جامعة عمار ثليجي _الأغواط

كـلية الحـقوق والعـلوم السـياسية

قسم الحـقوق

العنوان:

دور التحكيم الالكتروني في حل منازعات الملكية الفكرية

مذكـرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : قانون الأعمال

إعداد الطّالبتين :

– طيبي نعيمة

– بومدين ليندة

إشراف الأستاذ:

أ . د. شويرب جيلالي

أعضـاء لجنة المناقشة

د . غريبـــي يحـــي	رئيسا
أ . د . شويرب جيـــلالي	مشرفا ومقررا
د . لعجـــال مدانـــي	ممتحنا

السنة الجامعية:2026/2025

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، حمدا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه

أن وفقنا لإنجاز هذا العمل الذي نويناه علما ينتفع به من بعدنا.

ونسأله تعالى أن يتقبل جهدنا خالصا لوجهه،

والصلاة والسلام على الرحمة المهداة

أما بعد:

بأسمى عبارات الشكر والعرفان نتقدم بالشكر الخالص:

إلى أستاذنا الكريم **الدكتور شويرب جيلالي** الذي منحنا أفضل فرصة علمية

بأن يكون مؤطرا لنا، وعلى مساعداته الجبارة وتوجيهاته ونصائحه

كما نوجه الشكر أيضا لجميع أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم ترأس ومناقشة هذه المذكرة

ونتمنى أن يفيدونا بآرائهم القيمة والبناءة مما يعطي لعملنا هذا قيمة أكبر.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر إلى كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق

بجامعة عمار ثلجي بالأغواط .

وفي الأخير نشكر كل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة و السلام

أما بعد إلى معالي الأستاذ الفاضل الدكتورغريبي يحي حفظه الله

فإن الكلمات لتضيق حين تريد أن تفي بحق أهل الفضل ، و الأقلام لتكل حين تساق للثناء على أهل العلم .

و مع ذلك فإن النفس تأبى إلا أن تصدح بالإمتنان ، و اللسان يأبى أن ينطق بالشكر

لو لا الله ثم لو لا توجيهكم السديد ، و صبركم الجميل ، و دقتكم التي لا تلين ، لما أستقام لي طريق ، ولا إستبان لي منهج ، ولا إستوى لي بناء

كنتم لي معلما و موجها قبل أن تكون مشرفا علمتموني أن العلم أمانة ، و أن البحث مسؤولية ،

و أن النجاح لا يقاس بالورق بل بالجهد الصادق .

فلكم مني كل الشكر و العرفان ، ولكم من الله خير الجزاء على ما بذلتم . فكان فضلكم سابق ،

و جميلكم غامرا ، و أثركم باقيا لا يمحوه الزمن .

إن كان لي فخرا اليوم بإتمام هذا العمل، فإن الفخر الحقيقي أن يحمل عملي توقيع إشرافكم .

اللهم أكرم أستاذي بكرمك الواسع ، و تشرح صدره ، و تيسر أمره ،

و تبارك له في علمه وعمله و عمره.

اللهم إرفع قدره ، و أعلي منزلته ، و أجزه عن كل من علم خير الجزاء ، و أجعله من عبادك المقبولين في الدنيا و الأخرة . اللهم آمين .

إهداء

إلى من علمني أن العطاء بلا مقابل هو أسمى القيم ...إلى روح أبي الطاهرة الذي غادر جسده الدنيا ولم تغادر قيمه قلبي، رحمه الله واسكنه فسيح جناته

إلى نبع الحنان الذي لا ينضب ...إلى أمي الغالية،يا من سهرت الليالي و تحملت المشاق لتضيئ لي دربي دعواتك كانت سري ، ورضاك كان زادي . حفظها الله و أطال عمرها .

إلى شريك العمر ور فيق الدرب ....زوجي الغالي لو لا تشجيعك ما أكملت ، ولو لا صبرك ما وصلت .

إلى أولادي ثمرة البيت و بسمة الأمل : يوسف ، سليمان عبد السلام ، يحي

إلى إخوتي ...سندي و عضدي ، و مشاطري أفراحي و أحزاني .

إلى كل من أحبهم قلبي و عجز عن ذكرهم قلمي.

نعيمة طيبي

إهداء

الى روح والدي العزيز رحمه الله واسكنه فسيح جناته الذي سيبقى دعاؤه نورا يرافقني في كل خطواتي

الى والدتي الحبيبة حفظها الله و اطال في عمرها التي كانت ولا تزال سندي و دعمي في الحياة

الى عائلتي الكبيرة مصدر قوتي و اعتزازي

الى زوجي الكريم الذي كان لي خير عون و سند و وقف الى جانبي بكل حب و تشجيع طوال مسيرتي الدراسية

الى ابنائي مصدر الامل و الدافع للإسرار و التفوق

الى زملائي طلبة دفعة ماستر 2 لسنة 2026 الذين تقاسمنا معهم عناء الطريق ونجاحاته و الى اساتذتي الكرام وعلى رأسهم استاذي المشرف الذي كان خير سند علمي و لم يبخل علينا بتوجيهاته ، فكان النور الذي انار درب البحث و المعرفة

يومدين ليندة

مقدمـــــــــــة

مقدمة:

شهد العالم في العقود الأخيرة ثورة تكنولوجية هائلة أدت إلى بروز مجتمع المعلومات والاقتصاد الرقمي، حيث أصبحت المعاملات تتم عبر الفضاء الإلكتروني دون التقيد بالحدود الجغرافية ، وقد انعكس هذا التطور بشكل مباشر على مجال الملكية الفكرية التي أضحت أكثر عرضة للانتهاكات في البيئة الرقمية، نظرا لسهولة نسخ المصنفات ونشرها وتداولها عبر شبكة الإنترنت.

ومع تزايد حجم منازعات الملكية الفكرية ذات الطابع الدولي و الإلكتروني، برزت الحاجة إلى إيجاد آليات فعالة وسريعة لفظ هذه المنازعات تتجاوز بطء وتعقيد الإجراءات القضائية التقليدية، وفي هذا السياق ظهر التحكيم الإلكتروني كآلية حديثة لحل النزاعات يعتمد على وسائل الاتصال والتقنيات الرقمية في إدارة إجراءات التحكيم مما يجعله أكثر ملائمة لطبيعة المعاملات الإلكترونية، إلى صدور الحكم وتنفيذه.

وقد ساهم هذا النوع من التحكيم في تعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية خاصة في مجال الملكية الفكرية الذي يتسم بطابعه الدولي العابر للحدود و طابعه التقنيي المعقد، غير أن اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني في منازعات الملكية الفكرية يثير عدة إشكاليات قانونية وعملية ومن بينها: مدى الاعتراف القانوني به وضمانات العدالة والشفافية وكذا إشكالية تنفيذ الأحكام التحكيمية الصادرة عنه خصوصا في ظل اختلاف التشريعات الوطنية.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في أبرز الدور المتنامي للتحكيم كوسيلة بديلة لحل المنازعات خاصة في مجال الملكية الفكرية إضافة إلى مساهمتها في توضيح الإطار القانوني والتطبيقي لهذا النوع من التحكيم .وبيان مدى فعاليته في تسوية هذه المنازعات مع الوقوف على أبرز التحديات التي تعترضه واقتراح الحلول المناسبة لها.

وتعد هكذا أهمية هي السبب الموضوعي الذي دفعنا بدورنا لاختيار البحث في هذا الخصوص،حيث وقع اختيارنا لموضوع التحكيم الكتروني كوسيلة لفض منازعات الملكية الفكرية لعدة أسباب موضوعية و ذاتية، حيث تكمن الأسباب الموضوعية فبتسليط الضوء على كل المستجدات التي وصل إليها التحكيم الإلكتروني ومدى فعاليته في تسوية منازعات الملكية الفكرية، أما عن الأسباب الذاتية، فهي نزولا عند رغبتنا وميولنا البحثي بعد أن أثارنا أشكال هذا الموضوع ودفعنا إلى اكتشاف

مضمونه والتعمق في كيفية إجراءاته وطريقة إصدار أحكامه، بالإضافة إلى جدية وحداثة موضوع التحكيم الإلكتروني ولقلة الدراسات والبحث فيه. كما توجد رغبة لاستكشاف مواضيع جديدة لم يتم دراستها بشكل كاف، والاهتمام بحماية حقوق المؤلفين على أعمالهم سواء التقليدية أو الرقمية ويهدف ذلك لتعميق الفهم لمختلف جوانب الموضوع، وخاصة مع وجود العديد من الاعتداءات على حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي، بما في ذلك ظاهرة السرقات العلمية.

وفي هذا السياق تهدف هذه الدراسة بشكل عام إلى بيان مدى فعالية التحكيم الكتروني كآلية لتسوية منازعات الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، مع تقييم مدى ملائمة الإطار القانوني الجزائري لهذه الآلية واقتراح سبل تطورها.

وباعتبار أن أي بحث لا يخلو من الصعوبات، فإن صعوبات الدراسة تمثلت في الأساس في غياب نصوص تشريعية وطنية واضحة خاصة بالتحكيم الإلكتروني، إضافة لقلة المراجع المتخصصة في الموضوع.

وعلى ضوء ما سبق، تطرح الدراسة الإشكالية التالية: **إلى أي مدى يوفر التحكيم الإلكتروني إطار قانونيا فعالا لتسوية المنازعات الملكية الفكرية في البيئة الرقمية؟ وماهي أهم التحديات التشريعية والتقنية التي تواجه تطبيقه في النظام القانوني الجزائري ؟**

ولأجل الإجابة على هذه الإشكالية اعتمدت الدراسة على المنهجين التحليلي الوصفي والمنح المقارن، من خلال دراسة النصوص القانونية الجزائرية ذات الصلة مع الإشارة لبعض التجارب المقارنة كالتجربة الفرنسية والإماراتية .

ومن أجل الإلمام بموضوع البحث من كافة الزوايا والجوانب، وللإجابة عن الإشكالية المطروحة في هذا البحث، باعتماد المناهج التي ذكرناها سابقا، قمنا بتبني خطة بحث متوازنة وشاملة والتي تم تقسيمها إلى فصلين تسبقهم مقدمة وتعقبهم خاتمة كما يلي:

الفصل الأول: بعنوان تنظيم منازعات الملكية الفكرية والتحكيم الإلكتروني والذي تبين فيه تأصيل منازعات الملكية الفكرية والتحكيم الإلكتروني بحيث تم التطرق إلى ماهية المنازعات الملكية الفكرية، وصور التعدي على عناصر الملكية الفكرية.كذلك تناولنا الأساس القانوني للتحكيم الإلكتروني في الإطار

الوطني والدولي وهذا ما يتعلق بالاتفاقيات الدولية والمعاهدات، بعد ذلك عرجنا على إجراءات التحكيم الإلكتروني.

الفصل الثاني: والذي تم تخصيصه في فعالية التحكيم الإلكتروني في منازعات الملكية الفكرية وذلك بذكر مزايا وعيوبه ثم تطرقنا إلى دراسة التجارب المقارنة: فعلى المستوى العربي برزت التجربة الإماراتية تعتبر من الدول العربية الرائدة في هذا المجال وعلى المستوى الأوربي تجربة فرنسا تعتبر من الدول السباقة في التحكيم الإلكترونين وختاما تم التطرق إلى سبل وآليات تعزيز التحكيم الإلكتروني في الجزائر.

الفصل الأول

تنظيم التحكيم الالكتروني في منازعات الملكية الفكرية

مع ظهور الثورة الصناعية الرابعة انتقلت الأصول الاقتصادية من طابعها المادي الملموس إلى طابع معنوي رقمي. ولم تعد الملكية الفكرية مجرد نصوص أدبية أو اختراعات ميكانيكية بل استحالة خوارزميات وقواعد بيانات وعلامات تجارية عابرة للحدود السيادية، هذا الانتقال نحو الرقمية فرض تحديات غير مسبوقة على المنظومات القضائية التقليدية التي باتت تصطدم بعوائق البطء الإجرائي وعدم التخصص الفني في مواجهة طفرة الابتكار التقني وهذا ما جعلنا أمام تناقص بين طبيعة النزاع الرقمي المتسم بالسرعة والتعقيد الفني وآليات الفض التقليدية المتسمة بالبطء والإقليمية وهذا ما يجعلنا نتساءل عن كيفية تطويع القواعد القانونية الكلاسيكية لاستيعاب صورة التعدي المستحدثة في الفضاء السيبراني؟ وهل يمتلك التحكيم الإلكتروني المقومات القانونية والإجرائية التي تجعل منه بديلا سياديا وفعالا للقضاء الوطني، خاصة في ظل التوجهات التشريعية الحديثة الدولية والجزائرية ؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين جوهرين المبحث الأول يغوص في التأصل النظري حيث يتم فيه تحديد ماهية منازعات الملكية الفكرية وتصنيف صور التعدي الرقمي، المبحث الثاني ينتقل من التنظير إلى التطبيق الإجرائي عبر استعراض الأساس القانوني للتحكيم الإلكتروني في المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري .

المبحث الأول : تأصيل منازعات الملكية الفكرية والتحكيم الإلكتروني

يُعد التأصيل النظري والمفاهيمي الخطوة الأولى لفهم طبيعة التداخل بين الحقوق المعنوية والوسائل التقنية الحديثة لفض النزاعاتخاصة في الاقتصاد الرقمي الذي يشهد انتشارا هائلا للمنتجات الفكرية عبر الإنترنت. فالحقوق المعنوية كحقوق المؤلف والعلامات التجارية والبراءات، تتسم بطابعها الغير الملموس والديناميكي، مما يجعل منازعاتها عرضة للانتهاكات السريعة مثل القرصنة الرقمية أو الاستخدام غير المصرح به ، تدعمه اتفاقية تربس (1994) دوليا، وفي القانون الجزائري قانون المعاملات الإلكترونية 18-05 وقوانين الملكية الفكرية. هنا يبرز التحكيم الإلكتروني كحل مرن يقلل التكاليف والحواجز الجغرافية، وفق ينسترال UNCITRAL يحافظ على سرية الأدلة الرقمية ويسرع الفصل في النزاعات، ولتحقيق هذا التأصيل ينقسم المبحث لمطلبين رئيسيين، المطلب الأول: منازعات الملكية الفكرية، الذي يتناول تعريفها وأنواعها وقابلية التحكيم الدولية والوطنية، والمطلب الثاني: التعدي على منازعات الملكية الفكرية، الذي يركز على أشكال التعدي، وأركان المسؤولية عن التعدي الرقمي وإشكاليات الإثبات .

المطلب الأول: منازعات الملكية الفكرية

قبل التطرق إلى منازعات الملكية الفكرية نعطي لمحة وجيزة عن الملكية الفكرية التي تعتبر بأنها تلك الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية أي غير ملموسة،لا تدرك بالحس وإنما تدرك بالفكر هذه الأشياء نتاج الذهن والفكر[1].

ومن هنا نتوصل إلى أنمنازعات الملكية الفكرية تعتبر من أدق المنازعات القانونية المعاصرة، كونها تنصب على حقوق معنوية ناتجة عن نتاج فكري وإبداع ذهني بشري.

الفرع الأول: تعريف منازعات الملكية الفكرية:

يمكن تعريف منازعات الملكية الفكرية بأنها تلك الخصومات القانونية الناشئة بشأن الحقوق الذهنية غير الملموسة الناتجة عن نشاط فكري إبداعي سواء تعلقت بإثبات الملكية أو نطاق الحماية أو

[1] مربح صلاح الدين و بن رميلي مروة، التحكيم الالكتروني ودوره في حل منازعات الملكية الفكرية، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2024، ص 40 .

طرق الاستغلال وهذا ما يجعلها تتميز عن منازعات الملكية المادية التقليد ،فيمكن تصنيف هذه المنازعات وفقاً للمعايير الدولية والقوانين المقارنة إلى صنفين جوهريين:

أولا: تعريف منازعات الملكية الصناعية (IndustrialProperty Disputes) تتعلق هذه المنازعات بالحقوق الواردة على الابتكارات ذات الصبغة التقنية أو التجارية، وتعد اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المرجع التاريخي لها وتشمل:

1- براءات الاختراع: النزاعات حول الجدة أو النشاط الابتكاري، وهو التعدي على براءة الاختراع بالمساس بحق أو أكثر من حقوق صاحب براءة الاختراع بشكل غير مشروع دون رخصة أو موافقة من صاحب البراءة و يظهر في صورتين: إما في شكل التعدي على منتج أو التعدي على طريق الصنع.[1]

2- العلامات التجارية:تعرف على أنها الإشارة التي يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز منتجاته أو بضائعه أو خدماته عن منتوجات أو بضائع أخرى،[2] والغاية من حماية العلامات التجارية أو الصناعية هو منع الغش بحماية الجمهور المستهلكين من التضليل عند تعاملهم مع سلع مماثلة متشابهة..

3- الرسوم والنماذج الصناعية: التي تنصب على المظهر الجمالي للمنتجات.

عرف أنه :"رسم أو شكل ذا طابع فني ،يطبق على المنتوجات عند صنعها لإكتسابها ذوقا ومظهرا جميلا يجذب العملاء و يميزها عن غيرها"[3].

و يلاحظ أنه يغلب على هذا النوع من المنازعات الطابع التجاري والتنافسي الحاد، وغالباً ما تنشأ بين شركات كبرى تتنافس على حصص سوقية.

ثانيا: منازعات الملكية الأدبية والفنية (حق المؤلف والحقوق المجاورة): تتعلق بالمصنفات المبتكرة في مجالات الآداب، الفنون، والعلوم، وتستند في تأصيلها الدولي إلى اتفاقية برن وتشمل:

1- المصنفات التقليدية: مثل الكتب، اللوحات الفنية، والمصنفات الموسيقية، وقد أشار إليها المشرع الجزائري في المادة (04) من الأمر 03-05.[4]

---

[1]مصعور جليلة، الحماية القانونية للملكية الصناعية، ،مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد9، العدد2، سنة 2024، ص 46 .

[2]شيروان هادي إسماعيل ،التدبير الحدودية لحماية الملكية الفكرية دراسة تحليل مقارنة، الطبعة الأولى،دار الدجلة للنشروالتوزيع، الأردن، 2010،ص 30.

[3]مصعور جليلة، المرجع السابق، ص48.

[4]راجع المادة (04) من الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جمادي الأول عام 1424الموافق ل19من سنة 2003 المتعلق بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

2-**المصنفات الرقمية:** وهي الأهم في سياق دراستنا وتتضمن برمجيات الحاسوب وقواعد البيانات، والتي أدرجتها اتفاقية "تربس" (TRIPS) ضمن فئة الأعمال الأدبية لضمان حماية قانونية أوسع لها في البيئة الرقمية. ويقصد بالمصنف الرقمي هو كل مايتم نقله أو نسخه أو تخزينه في شكل إلكتروني ، مثل إدخال في ذاكرة الحاسوب أو في وسائط رقمية كالأقراص الدمجة (CD) أو الأسطواناتالرقمية (DVD) ، مع إمكانية نسخه عدة مرات دون أن يطرأ أي تغيير أو تعديل على النسخة الأصلية.[1]

نقسم هذه المنازعات بالنظر إلى طبيعة الحق المعتدى عليه إلى فئتين رئيسيتين وفق معايير الويبو (WIPO):

أ- **المنازعات التعاقدية:** وهي الأكثر شيوعاً في بيئة الأعمال، وتعرف على أنها الخلافات أو النزاعات التي تنشأ بين أطراف عقد ما، بسبب سوء تنفيذ الالتزامات التعاقدية، أو تفسير بنود العقد بشكل مختلف، أو عدم الالتزام بالشروط المتفق عليها. قد تشمل هذه المنازعات قضايا مثل: التأخير في الأداء، عدم دفع المستحقات المالية، عيوب في المنتجات أو الخدمات المقدمة، أو إخلال أحد الطرفين بأي التزام تعاقدي، وتنشأ غالباً عن عقود ترخيص الإستغلال، أو عقود نقل التكنولوجيا، حيث يثور الخلاف حول تفسير بنود العقد أو مدى الالتزام بدفع الإتاوات المتفق عليها.

ب- **منازعات التعدي:** وتنشأ في غياب أي رابطة تعاقدية، حيث يقوم طرف بإستخدام حق محمي (كعلامة تجارية أو براءة اختراع) دون إذن مسبق من صاحبه، مما يشكل اعتداءً يستوجب الحماية القانونية،[2] يستمد هذا التعريف مشروعيته الدولية من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (TRIPS)، وتحديداً في ديباجتها والمادة (14) منها، حيث وصفت حقوق الملكية الفكرية بأنها "**حقوق خاصة**". هذا الوصف القانوني الدقيق هو ما يمنح هذه المنازعات قابليتها للحل عبر الوسائل البديلة كالتحكيم[3]، كونها تخرج عن نطاق مسائل النظام العام السيادي وتدخل في نطاق التصرفات المالية والتجارية الخاصة.

---

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 76.

[2] الحاجة الزهرة وحميدة نادية، الحماية الجزائرية لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية ، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ، مجلد 10 ، العدد2، سنة 2025 ، ص 292 .

[3] مربح صلاح الدين و بن رميلي مروة، المرجع السابق ص 48.

تتميز منازعات الملكية الفكرية عن غيرها من المنازعات المدنية التقليدية بعدة سمات تجعل من التحكيم وسيلة مثالية لفضها:

1-**العنصر التقني:** غالباً ما تتسم هذه المنازعات بالتعقيد الفني (مثل فحص الجدة في براءات الاختراع أو التشابه المربك في العلامات)، مما يتطلب خبرة فنية متخصصة تتجاوز التكوين القانوني الصرف.

2-**عامل السرية:** نظراً لأن النزاع قد يتضمن أسراراً تجارية أو ابتكارات لم تُطرح بعد في الأسواق، فإن طبيعة هذه المنازعات تتطلب السرية التامة التي يوفرها التحكيم، بعيداً عن علانية الجلسات القضائية[1].

3. **الارتباط بالزمن:** تمتاز هذه الحقوق بكونها مؤقتة بطبعها، لذا فإن بطء التقاضي التقليدي قد يؤدي إلى فقدان الحق لقيمته الاقتصادية قبل صدور الحكم، وهو ما يتلافاه التحكيم بفضل سرعة إجراءاته.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمنازعات الملكية الفكرية في البيئة الرقمية:

عندما تنتقل حقوق الملكية الفكرية من الحيز المادي إلى الفضاء السيبراني، تكتسب منازعاتها خصائص "هجينة" تجمع بين التعقيد القانوني والتقني، مما يمنحها طبيعة خاصة تتجلى في المرتكزات التالية:

تتميز المنازعات الرقمية بتلاشي الحدود الجغرافية، فقد يكون صاحب براءة الاختراع في دولة (أ)، والشركة المعتدية في دولة (ب)، بينما يتم استغلال الحق عبر "سيرفرات" موجودة في دولة (ج)، هذا التشتت يطرح إشكالية "تنازع القوانين" وتحديد المحكمة المختصة، وهو ما يجعل التحكيم الإلكتروني وسيلة مثالية لتجاوز عقبات السيادة الوطنية عبر إختيار قانون محايد (مثل قواعد الويبو)WIPO لذا فالنزاعات المتعلقة بالتكنولوجيا والملكية الفكرية في العصر الرقمي حلولاً تتسم بالمرونة والخبرة الفنية التي قد لا تتوفر في الأنظمة القضائية التقليدية[2].

تمتاز الحقوق الذهنية في البيئة الرقمية (مثل البرمجيات والتطبيقات) بدورة حياة قصيرة جداً نتيجة التطور التكنولوجي المتسارع، إن بطء إجراءات التقاضي التقليدي قد يؤدي إلى صدور حكم قضائي بعد

[1] محمد امين الرومي، النظام القانوني للتحكيم الالكتروني، دار الفكر الجامعي، مصر،2006، ص 93.

[2] WIPO Arbitration and mediation center guide to wipo arbitration N° 919 Worldintellectuelpropertyorganization Geneva 2020 page 144

فوات الأوان، أي بعد أن يفقد الابتكار قيمته الاقتصادية لذا تبرز طبيعة هذه المنازعات كنزاعات مستعجلة بطبعها[1]، وهو ما يتوافق مع سرعة الفصل التي يوفرها التحكيم.

خلافاً للمنازعات المدنية العادية، تتطلب منازعات الملكية الفكرية الرقمية إلماماً بمسائل فنية دقيقة مثل:

- الخوارزميات وأكواد المصدر (Source Code).
- تقنيات التشفير وإدارة الحقوق الرقمية (DRM).
- بروتوكولات نقل البيانات.

هذه الطبيعة التقنية تستوجب وجود محكّم يمتلك "ازدواجية التخصص" (قانوني وتقني)، وهو أمر يصعب توفره في القضاء العام الذي يعتمد غالباً على منتدبين (خبراء) مما يطيل أمد النزاع.

تنصب طبيعة هذه المنازعات غالباً على أسرار تجارية لم تُنشر بعد، أو ابتكارات قيد التطوير، وبما أن الأصل في القضاء هو العلانية، فإن طرح النزاع أمام المحاكم قد يؤدي إلى كشف أسرار الابتكار للمنافسين، لذاتتسم هذه المنازعات بطبيعة احترازيةتفرض اللجوء إلى بيئة تحكيمية مغلقة تضمن عدم تسرب البيانات الحساسة[2].

إضافة مرجعية: تجدر الإشارة إلى أن مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) قد صاغ قواعده الإجرائية خصيصاً لتلائم هذه "الطبيعة الرقمية"، معتمداً على مبدأ الفعالية الإجرائية الذي يوازن بين العدالة القانونية والضرورة التقنية.

الفرع الثالث: القابلية للتحكيم في منازعات الملكية الفكرية: (Arbitrability)

تُعد القابلية للتحكيم شرطاً مسبقاً لصحة اتفاق التحكيم، وهي تعني مدى سماح النظام القانوني للدولة بطرح نزاع معين أمام محكمين بدلاً من القضاء العام، وفي مجال الملكية الفكرية، مرّ هذا المفهوم بتطور كبير يتجلى في النقاط التالية:

[1] صلاح الدين محمد مرسي،الحماية القانونية لحق المؤلف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر، سنة 1988، ص 51.

[2] Saumya Sinha, "ConfidentialityConcerns in Arbitration Disputes," discussing how arbitration safeguardscommercially sensitive information from public disclosure and whyconfidentialityisoften a primaryreason parties choose arbitration over litigation, especiallywhererevealing sensitive technical or commercial data couldharm a business.

أولا: التمييز بين الحقوق المالية وحقوق النظام العام:

قديماً كان يسود اعتقاد بأن منازعات الملكية الفكرية غير قابلة للتحكيم لأنها تتعلق بـ امتيازات تمنحها الدولة (خاصة براءات الاختراع)، إلا أن الفقه الحديث والاتفاقيات الدولية استقرت على التقسيم الآتي:

1 • **المسائل القابلة للتحكيم:** وهي كل ما يتعلق بالاستغلال المالي والتجاري للحق، مثل النزاعات حول عقود الترخيص، تحديد قيمة الإتاوات، أو التعويض عن التعدي. هذه تعتبر "حقوقاً خاصة" يجوز فيها الصلح والتحكيم طبقاً للقواعد العامة. و بصفة عامة يجوز التحكيم في العلاقات الإقتصادية بالمعنى الواسع سواء في مجالات الصناعية أو التجارية أو الزراعية أو السياحة أو الخدمات ،وسواء تعلق الأمر بمشروعات إستخراجية أو بمشروعات تقوم على تداول الثروات وسواء تعلق الأمر بقاعدة في القانون التجاري أو القوانين المدنية أو المصرفية أو غيرها.[1]

2 • **المسائل غير القابلة للتحكيم:** وهي التي تتعلق بمشروعية منح الحق (Validity) من عدمه، مثل الطعن في قرار منح براءة اختراع أو تسجيل علامة تجارية، فهذه مسائل سيادية تظل غالباً من اختصاص المحاكم الإدارية أو مكاتب الملكية الفكرية الوطنية[2]. لا يجوز التحكيم سواء عادي أو إلكتروني في المسائل المتعلقة بالنظام العام لكونها ذات صلة بالنظام الإجتماعي وأسسه القانونية والإقتصادية والسياسية والإجتماعية والأسرية والدينية (المسائل الجنائية، مسائل شخصية ذات صلة بالنظام العام، والمسائل المتصلة بالحقوق السياسية)[3].

ثانيا: أثر الاتفاقيات الدولية (دورWIPO و TRIPS):

لعبت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) دوراً جوهرياً في توسيع نطاق القابلية للتحكيم، حيث شجعت الدول على تبني تشريعات تسمح للأطراف بفض نزاعاتهم تحكيمياً لضمان السرعة والسرية.

[1] عاصم عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني ،ماهيته وإجراءاته وآلياته في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، سنة 2009، ص 92 .

[2] صلاح الدين محمد مرسي، المرجع السابق، ص 49.

[3] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 93 .

كما أن اتفاقية "تربس" (TRIPS) في المادة (1/41) أكدت على ضرورة "إنصاف" أصحاب الحقوق، ويُعد التحكيم أحد أرقى وسائل الإنصاف المتفق عليها دولياً في منازعات التجارة الدولية.[1]

ثالثا. الوضع في التشريع المقارن (إشارة للجزائر):

في القانون الجزائري (قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، تنص المادة (1006)[2]على أن التحكيم جائز في جميع المسائل التي يجوز فيها الصلح، باستثناء ما يتعلق بالنظام العام. وبما أن استغلال الملكية الفكرية (بيع، شراء، ترخيص) هو عمل مالي وتجاري بطبعه، فهو قابل للتحكيم تماماً في المنظومة التشريعية الجزائرية، وهو ما يفتح المجال لتطبيق "التحكيم الإلكتروني" في هذا التخصص الدقيق.

المطلب الثاني: التعدي على عناصر الملكية الفكرية في البيئة الرقمية

يُشكل التعدي الواقعة المادية والقانونية التي تبرر اللجوء للتحكيم. وفي ظل سيادة الرقمنة، لم يعد التعدي مجرد فعل مادي تقليدي كالسرقة أو التقليد[3]، بل استحال فعلاً تكنولوجياً معقداً عابراً للحدود يتطلب أدوات فض نزاع غير تقليدية، ويتمثل هذا الاعتداء في القرصنة الإلكترونية، حيث يتم الاعتداء على الحقوق التي تخولها المصنفات باستخدام جهاز الكومبيوتر، وبصفة خاصة شبكة الإنترنت .

الفرع الأول: صور التعدي الرقمي المستحدثة على الملكية الفكرية:

تجاوز الاعتداء الرقمي في العصر الراهن مجرد النسخ البدائي، ليتخذ أشكالاً تقنية تستهدف جوهر الابتكار والهوية الرقمية للمبتكرين، وتتمثل أبرز هذه الصور فيما يلي:

1- القرصنة الرقمية والبث غير المشروع (Digital Piracy& IPTV):

لم تعد القرصنة تقتصر على تحميل الملفات، بل امتدت لتشمل البث المباشر المقرصن للمصنفات المحمية، مما يمس بحق المؤلف والحقوق المجاورة في آنواحد، وينفذ غالبا بواسطة وسائل إلكترونية

[1]المادة (41)الفقرة 1، نص إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، باللغة العربية ،والمعروفة بإسمتريبسTRIPS و المنبثقة عن GATT ، ص 22 .

[2] المادة (1006) من القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 هـ الموافق 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[3]يوسفي علاء الدين و سي حمدي عبد المؤمن ، الحماية القانونيةالملكية الفكرية ظل تحديات البيئة الرقمية الراهنة ،مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، المجلد 1، العدد1 ، سنة 2018 ، ص 225 .

متطورة تتيح نسخ المحتوى أو نشره وإعادة تداوله، بقصد الإنتفاع منه بطريقة تنتهك حقوق الملكية الفكرية سواء لأغراض شخصية أو تجارية.[1]

تكمن خطورة هذا النوع في "الانتشار اللحظي" (Virality)، حيث يتم استهلاك المحتوى المعتدى عليه من قبل الملايين عالمياً في وقت واحد، مما يجعل تقدير التعويض المادي التقليدي متعذراً[2]، ويفرض حاجة ملحة لتدخل تحكيمي تقني سريع لوقف البث فوراً.

2-السطو على"الهوية الرقمية" وأسماء النطاق(Cybersquatting&Typosquatting):

يتجسد الاعتداء على أسماء النطاق قبل قراصنة الإنترنت من الأساليب، و يبدو أن الشكل الأكثر شيوعا هو استغلال بعض الأشخاص الشكل القانوني في عملية تسجيل أسماء النطاق لدى الجهة المختصة وتضمين اسم النطاق إحدى العلامات المسجلة لاستغلال الفرصة بيعه للملكين الأصلين للعلامة التجارية مقابل مبالغ مالية كبيرة للتخلي عن اسم النطاق.[3] يُعد هذا التعدي نوعاً من الابتزاز الرقمي، ويتخذ شكلين أساسيين:

أ-**الاستيلاء الإلكتروني (Cybersquatting)**: تسجيل أسماء نطاقات تطابق علامات تجارية مشهورة لاستغلال أصحابها مادياً مقابل التنازل عنها.

ب-**التضليل الخوارزمي (Typosquatting)**: استغلال الأخطاء الطباعية الشائعة لتوجيه المستخدمين نحو مواقع احتيالية، وهنا يبرز دور آليات تسوية المنازعات الإلكترونية؛ حيث وضعت منظمة الويبو (WIPO) سياسة تسوية منازعات أسماء النطاقات (UDRP) كآلية شبه قضائية ذات طابع تعاقدي، تتيح الفصل في هذه النزاعات خلال مدة وجيزة تقارب 60 يوما.[4]

3. الانتهاكات عبر "الميتا تاغ" والكلمات المفتاحية (eywordInfringement):تستخدم بعض الشركات تقنيات تحسين محركات البحث (SEO) بطريقة غير مشروعة، عبر تضمين علامات المنافسين

[1] زرقون زينب و لزرق غادة،حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، تخصص حقوق، فرع قانون أعمال ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، سنة 2024-2025، ص39.

[2] مربح صلاح الدين و بن رميلي مروة، المرجع السابق ص24.

[3] جوهر سعاد ،حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية من خلال التشريع الجزائري و القانون الدولي، أطروحة دكتوراه ، كلية علوم والإعلام الإتصال،قسم الإعلام، جامعة الجزائر 3، سنة2017/2016 ، ص 179 .

[4] OECD/EUIPO, Trends in Trade in Counterfeit and PiratedGoods, OECD Publishing, 2019.

في الكود الخفي لمواقعهم (Meta-tags) لتضليل خوارزميات البحث، هذا التعدي التقني البحت يتم في خفاء الكود ولا يظهر للعلن، مما يستوجب فحصاً فنياً من محكمين متخصصين لفك شيفرة الاعتداء.

4- الهندسة العكسية والسطو على "كود المصدر" (Reverse Engineering):في صناعة البرمجيات، يتم الاعتداء عبر فك تشفير البرامج للوصول إلى "الخوارزميات الجوهرية" وإعادة بناء برنامج مشابه دون مجهود ابتكاري أصيل ، إثبات هذا "الاقتباس المقنع للمنطق البرمجي" يتطلب مقارنة مجهرية للأكواد (Source Code)، وهو ما يبرر اللجوء لمحكمين يجمعون بين هندسة البرمجيات وخبرة القانون.[1]

5- التعدي في بيئة "الميتافيرس" والرموز الرقمية (NFTs):صورة حديثة تتعلق بإنشاء نسخ رقمية من منتجات واقعية محمية وبيعها كرموز غير قابلة للاستبدال دون إذن صاحب العلامة، مما يطرح تساؤلات حول "نطاق الحماية العابر للواقع" ومدى امتداد حماية العلامة التجارية من العالم المادي إلى العالم الافتراضي.

الفرع الثاني: أركان المسؤولية عن التعدي الرقمي:

تعد المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع للمنصات الرقمية الية قانونية لجبر الضرر وتعويض المتضرر وتتحقق هذه المسؤولية بتوافر أركان ثلاث : الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما[2]، لكي يستقيم طلب التحكيم وتنعقد ولاية هيئة التحكيم في الفصل في التعويض أو وقف الاعتداء، لا بد من توافر أركان المسؤولية التقصيرية الثلاثة، ولكن بتكييف قانوني يتناسب مع خصائص "الفضاء السيبراني".

أولا: الخطأ الرقمي (Cyber-Tort): يتمثل الخطأ هنا في الإخلال بإلتزام قانوني أو تعاقدي بحماية الحقوق الذهنية للغير وفي البيئة الرقمية، يتخذ الخطأ صوراً تقنية دقيقة تتجاوز المفهوم التقليدي للخطأ المدني ومنها:

أ-**تجاوز الحماية التقنية:** كسر أنظمة التشفير أو التحايل على جدران حماية الحقوق الرقمية (Bypassing DRM).

[1]OECD/EUIPO, ,op.cit,

[2]كافي زغير شنون البدري ، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع للمنصات الرقمية، أطروحة دكتوراه، قسم المدني، جامعة المنصورة ، ص 3.

ب–**الاستخدام غير المصرح به:** استغلال العلامة التجارية في الأكواد الخفية للمواقع أو إعادة نشر المحتوى الرقمي دون ترخيص.[1]

ج–**انتحال الصفة الرقمية:** تسجيل نطاقات إلكترونية مضللة بهدف القرصنة أو الابتزاز.

ثانيا: الضرر المادي والمعنوي (Damages): يتميز الضرر في منازعات الملكية الفكرية الرقمية بكونه ضرراً "متعدياً ومتسارعاً"، وينقسم إلى:[2]

أ –**الضرر المادي:** ويشمل الخسارة اللاحقة (كنقص المبيعات نتيجة القرصنة) والكسب الفائت (الأرباح المفترضة من عقود الترخيص).

ب–**الضرر المعنوي:** وهو الأشد تأثيراً في العلامات التجارية، حيث يمس "السمعة الرقمية" أو يؤدي إلى "تخفيف القيمة التمييزية" للعلامة (Dilution) نتيجة استخدامها في مواقع مشبوهة ، ويواجه المحكمون تحدياً في تقدير حجم الضرر بدقة نظراً للطبيعة "اللحظية" للانتشار الرقمي للمحتوى المقرصن.

3– العلاقة السببية (Causal Link): تتمثل في الربط المنطقي والقانوني بين الخطأ الرقمي المرتكب والضرر الحاصل. ويعد هذا الركن هو الأصعب إثباتاً في البيئة الافتراضية نظراً لـ "تعدد المتدخلين"، وهنا تبرز أهمية "التحقيق الجنائي الرقمي" (Digital Forensics) الذي تعتمد عليه هيئات التحكيم لتتبع مسار البيانات وتحديد المسؤول الأول عن الواقعة.

الفرع الثالث: إشكاليات الإثبات في منازعات الملكية الفكرية الرقمية:

يمثل الإثبات حجر الزاوية في أي نزاع قانوني، إلا أنه في البيئة الرقمية يواجه تحديات جوهرية ناتجة عن طبيعة "الدليل الرقمي" (Digital Evidence) التي تختلف جذرياً عن الأدلة المادية التقليدية. وتتجلى هذه الإشكاليات في المرتكزات التقنية والقانونية التالية:

[1] يوسفي علاء و سي حمدي عبد المومن ، الحماية القانونية في ظل تحديات البيئة الرقمية الراهنة ،مجلة طبنة للدراسات العلمية ، جامعة المسيلة الجزائر ، المجلد1، الرقم 1، سنة 2018 ، ص 229 .

[2] قاسمي كهينة ،إستقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية ،مذكرة ماجستيرفي الحقوق، كلية الحقوق ، فرع قانون الأعمال ، جامعة بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر ،سنة2009/2008 ص 91.

أولا: إشكالية "النزاهة الرقمية" (Digital Integrity) وتعديل الميتا–داتا:

في العالم الرقمي، لا يوجد "أصل" و"صورة" بالمعنى المادي، بل توجد "بيانات" قابلة للتعديل اللحظي دون أثر مرئي.[1]

1- **التحدي التقني:** يمكن للمعتدي تغيير "البيانات الوصفية" (Metadata) للملفات بسهولة، مثل تاريخ إنشاء الكود البرمجي أو معلومات المؤلف، مما يُخفي أثر التعدي.

2- **الحل التحكيمي:**يلجأ المحكمون إلى إستخدام "قيمة هاش" (Hash Value) بمعيار SHA–256، وهي بصمة رقمية فريدة للملف. أي تغيير ولو في "بايت" واحد سيؤدي إلى تغيير هذه القيمة فوراً، مما يُعد دليلاً تقنياً قاطعاً على التلاعب.

ثانيا: إشكالية "سلسلة الحيازة" (Chain of Custody) والسيولة الرقمية:

يتميز الدليل الرقمي بكونه "سائلاً" وسريع التلاشي (Volatile)، حيث يمكن للمعتدي بضغطة زر مسح سجلات الولوج (Log Files) أو تدمير الأدلة المخزنة في الذاكرة العشوائية (RAM)[2].ويمتلك التحكيم الإلكتروني مرونة إجرائية تعتمد على "التحقيق الجنائي الرقمي" (Digital Forensics)، وتوثيق رحلة الدليل عبر خوادم متعددة، مما يضمن سلامة سلسلة الحيازة الرقمية وفق أفضل الممارسات الدولية.

ثالثا: التوقيع الإلكتروني وتحدي "الإنكار" (Non–Repudiation):

غالبًا ما يدفع المعتدي بـ "عدم التوقيع" أو "اختراق الحساب"، يتم تجاوز هذه العقبة بربط التوقيع غالبًا ما يدفع المعتدي بإنكار صدور التصرف عنه، سواء بادعاء عدم التوقيع أو اختراق حسابه. غير أن المشرع الجزائري، بموجب القانون رقم 15–04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، أقر بحجية التوقيع الإلكتروني كوسيلة لإثبات هوية الموقّع وتأكيد رضاه بمضمون التصرف، كما يمكن دعم هذا الدليل بوسائل تقنية مساعدة، مثل بيانات الولوج الإلكتروني، مما يشكل قرائن تقنية متضافرة تعزز نسبة

[1] خالد عبد المشري ، التحكيم الإلكتروني و إشكاليات الإثبات الرقمي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، طبعة 1 ، سنة 2021 ، ص 88.

[2] خالد عبد المشري ، المرجع السابق، ص 90 .

الفعل إلى صاحبه، دون أن تنفي بشكل مطلق إمكانية الطعن فيها.نصت المادة الثانية من أحكام التوجيه الأوربي على لأن التوقيع :إشارات تستخدم كوسيلة لتمييز الشخص و تحديد هويته[1].

رابعا: عائق "الاختصاص السيادي" والدليل العابر للحدود:

عندما يكون الدليل مخزناً على "سحابة" (Cloud) تابعة لشركة في دولة أخرى، لا يملك القاضي الوطني سلطة التفتيش الرقمي خارج حدوده السيادية،عبارة عن قواعد موضوعية مصدرها دولي يشمل مجموعة الإتفاقيات والعقود النموذجية المبرمة في مجال معين.[2]أما في التحكيم الدولي (وفق قواعد WIPO)، يلتزم الأطراف بتقديم الأدلة تحت طائلة "الاستنتاج السلبي" (Adverse Inference)؛ أي أن رفض المعتدي تقديم الدليل الرقمي يُعد إقراراً ضمنياً بصحة ادعاء صاحب الحق، وهي وسيلة ضغط فعالة جداً نصت عليها قواعد IBA لأخذ الأدلة.

خامسا: التوثيق الحديث عبرالبلوكشين(BlockchainTimestamping):

يعرف على أنه "قاعدة بيانات تستخدم تقنية التشفيرمن أجل إنشاء سجل دفتري إلكتروني موزع بين المشاركين ، يتم التسجيل عليه ترتيب زمني ، وهو غير قابل للتعديل أو التلاعب، ويمتاز بالسهولة في إجراء العمليات والمعاملات وبصورة سريعة ، ويوفر إمكانية مشاركة الأطراف المعينة به في بناءه والتأكد صحته وفقا للأنظمة المؤتمتة "[3].

ويُعد استخدام تقنية Blockchain الثورة القادمة في إثبات الأسبقية؛ حيث يتم تسجيل لحظة ابتكار المصنف في سجل مشفر غير قابل للمحو، يوفر هذا السجل "حقيقة تقنية مطلقة تغني عن الخبرات الفنية الطويلة، وقد أكدت دراسات WIPO وأحكام قضائية حديثة (مثل قرار محكمة مرسيليا 2025) على قوته الثبوتية في نزاعات الملكية الفكرية الرقمية.

---

[1] لموشي خولة، الإثبات في العقد الإلكتروني ،مذكرة ماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون إداري ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2021 ، ص 40 .

[1]شريف هنية، إعمال القواعد العابرة للحدود في التحكيم التجاري الدولي،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية ،المجلد 5 ، العدد 2، سنة 2014، ص 149.

[3]جهاد محمود عبدالمبدي، مدى حجية تقنية البلوك تشين في الإثبات المدني "دراسة تحليلية "،المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع،المجلد4 العدد1 ، سنة2023 ، ص72-73.

المبحث الثاني : الأساس القانوني للتحكيم الإلكتروني وإجراءاته.

يعتبر التحكيم الإلكتروني من الوسائل البديلة لتسوية النزاعات التي فرضها التطور التكنولوجي والرقمي، عبر شبكات الإنترانات وهو صورة متطورة للتحكيم التقليدي، يعرف على أنه وسيلة خاصة لفصل بعض النزعات عن طريق اتفاق طرفيه في عقد مبرم بطريقة إلكترونية، يسنده إلى الطرف الثالث محكم إلكتروني أو مركز إلكتروني لفصل النزاعات التي نشأة عن تعاقدهما الإلكتروني وإصدار حكم ملزم لهما. ويمكن تعريف التحكيم الإلكتروني بأنه التحكيم الذي تتم إجراءاته عبر شبكة الإنترنت ، وفق قواعد خاصة دون الحاجة إلى التقاء أطراف النزاع و المحكمين في مكان معين[1].

المطلب الأول : الأساس القانوني للتحكيم الإلكتروني في التشريع الوطني والدولي:

التحكيم من الوسائل لحل المنازعات التي تنشأ عن العلاقات الخاصة بين الدول، بحيث خرج الأصل مهمة الفصل في النزاعات عن القضاء باعتباره صاحب الولاية العامة لفض النزاعات إلى وسيلة بديلة متمثلة في التحكيم، بحجة أن النزاعات ذات الطابع الدولي يفرض على القضاء تحديد المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق، وهذا لا يتكيف مع طبيعة المعاملات التجارية الدولية الخاصة، التي تقوم على مبدأ الثقة السرعة والامتنان، لهذا نقسم المطلب إلى فرعين الفرع الأول نتناول فيه الأساس الوطني، والفرع الثاني الأساس الدولي، يعتبر التحكيم الوسيلة المثلى إلىالأساس القانوني للتحكيم الإلكتروني في الإطار الوطني والدولي.

الفرع الأول : الأساس القانوني للتحكيم الإلكتروني في الإطار الوطني:

لم يعتمد المشرع الجزائري نص خاص بالتحكيم الإلكتروني، ولم يخصه بقواعد خاصة بشكل صريح ضمن القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم باعتبار الأساس القانوني العام للتحكيم كآلية بديلة لتسوية النزاعات، لكنه من جهة أخرى لم يمنعه بل على العكس فقد جاءت بعض أحكامه عامة تتضمن إيحاء ضمني ويمكن إسقاطها على التحكيم الإلكتروني، إلى جانب ذلك اعتمد المشرع الجزائري عدة نصوص خاصة أخرى شكلت تكريسا لتبني بيئة رقمية سوف يشكل التحكيم الإلكتروني الآلية البديلة الأولى لتسوية النزاعات التي ستثار فيها[2].

---

[1] عاصم عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 42 .

[2] صفيان براهيمي و غنيمة قنيف، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 20، العدد 02،سنة 2025، ص 402.

أولا : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية :

وضع المشرع الجزائري التحكيم كآلية بديلة لتسوية النزاعات في إطار الباب الخامس من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فخصص له 56مادة قانونية نظم من خلالها التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي ، حدد الإطار العام للجوء إلى التحكيم واتفاقية التحكيم باعتبارها الأساس التعاقدي لكل تحكيم ،خصومة التحكيم ، الحكم صادر فيها وطرق الطعن فيه إلى جانب إجراءات الاعتراف بأحكام التحكيم التجاري الدولي وتنفيذه في إطار كل تلك الأحكام لم يشر المشرع الجزائري بأي شكل مباشر للتحكيم الالكتروني.

وهو ما جعله يسجل نوع من التأخر مقارنة ببعض التشريعات العربية كالقانون الليبي[1]، الذي أقر بالتحكيم الالكتروني ونظمه بقواعد خاصة والقانون الإماراتي الذي يسمح بإبرام اتفاقية التحكيم بالوسائل الالكترونية ووفقا للقواعد المعمول بها في المعاملات الالكترونية[2].

لكن بالموازاة مع عدم تكريس المشرع الجزائري للتحكيم الالكتروني بشكل صريح، لم يمنع استخدام الوسائل الالكترونية من جهة ، ومن جهة أخرى اعتمد قواعد عامة ومرنة تسمح بإسقاطها على التحكيم الالكتروني متى اتجهت إرادة الأطراف المتنازعة إلى اختياره كآلية لتسوية نزاعاتهم وهو ما يمكن تأكيده من خلال ما يلي :

وبالرجوع للمادة (1006) من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع سمح في إطارها لكل شخص أن يلجأ للتحكيم في مجال الحقوق التي يكون له مطلق التصرف فيها ولا يستثنى من ذلك سوى المسائل المتعلقة بالنظام العام وحالة الأشخاص وأهليتهم، وباعتبار التحكيم الالكتروني مرتبطا أساسا بالمعاملات التجارية والمالية لاسيما تلك المتعلقة بالتجارة الالكترونية والمعاملات الرقمية بين الأفراد، فإنه يندرج ضمن الإطار المقرر للتحكيم مادام لا يمس بالنظام العام وحالة الأشخاص وأهليتهم .

[1] القانون الليبي رقم 010 لسنة 2022 ، بشأن التحكيم المنشور في 17 أفريل 2020، متاح على الرابط التالي : www.lawsociety.ly/legislation، تمالإطلاع عليه بتاريخ 17 أفريل 2026 على الساعة 22:00 سا.

[2] القانون الإماراتي الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم المعدل بالقانون الاتحادي رقم 15 سنة 2023 متاح على الموقع: https://uaelegislation.gov.ae، تم الإطلاع عليه بتاريخ 17 أفريل 2026 على الساعة 00:00 سا

كما اشترط المشرع الجزائري تحت طائلة البطلان الكتابة في اتفاقية التحكيم[1]، لكن من دون تحديد لشكل الكتابة، مما يفتح المجال للتوسيع من نطاق هذه الكتابة لتشمل الكتابة الورقية والكتابة الالكترونية كالبريد الالكتروني، العقود الالكترونية ....إلخ لاسيما أن القانون 08-09- قد صدر بعد تعديل القانون المدني في 2005[2]، والإقرار في هذا التعديل بالكتابة الالكترونية في الإثبات شأنها شأن الكتابة الورقية متى استوفت شروط معينة، يشترط في حكم أن يتضمن عرضا موجزا لادعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم، كما يتعين تسبيب هذه الأحكام[3]، ولكنه لم يستبعد إمكانية إصدار هذه الأحكام الكترونيا مما يسمح بإسقاط هذه الأحكام على حكم التحكيم الإلكتروني.

كما أن استعمال المشرع لعبارات عامة في تنظيم خصومة التحكيم التجاري الدولي تسمح بتطبيقها على التحكيم الالكتروني متى توفر فيه عنصر أجنبي واحترمت فيه كل القواعد والإجراءات الأساسية لاسيما وجود اتفاقية تحكيم مستوفية لشروطها تعيين هيئة تحكيم بشكل صحيح إصدارها للحكم التحكيمي في إطار احترام مبدأ الوجاهية والتسبيب وعدم مخالفة النظام العام الدولي .

ثانيا: للتحكيم الالكتروني في نصوص خاصة :

إلى جانب إمكانية اعتبار الأحكام العامة الوردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إقرار ضمني بالتحكيم الالكتروني، اعتمد المشرع الجزائري نصوص أخرى تشكل إقرار بالعقود الالكترونية وإدخال للجانب الالكتروني في مجال المعاملات الخاصة بين الأفراد ، مما يعني تقبل تسويتها بالتحكيم الالكتروني ، ومن أبرز هذه النصوص ما يلي[4]:

أ - القانون رقم 05-10 المتضمن تعديل القانون المدني:

شكل التعديل الذي أدخله المشرع الجزائري على الأمر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني بموجب الأمر 05-10 أول تكريس للجانب الالكتروني في المعاملات ، حيث اعترف من خلاله بشكل صريح بالكتابة الالكترونية واعتمدها في الإثبات شأنها شأن الكتابة الورقية من خلال نص المادة (323 مكرر 1)على ما يلي :"**يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق...**"

[1] انظر المادة (1012) من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق .

[2] القانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2005 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 5875 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 44 ، صادر في 26 يونيو 2005.

[3] راجع المادة (1027) من القانون رقم 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] صفيان براهيمي و غنيمة قنيف، المرجع السابق، ص 404 .

، فهو بذلك سوى بين الكتابة الالكترونية والكتابة الورقية من حيث القوة في الإثبات، ولكن حتى تتحقق هذه المساواة اشترط أن تستوفي الكتابة الالكترونية شرطين هما[1]:

– أن تتضمن هذه الكتابة الالكترونية ما يسمح بالتأكد من هوية الشخص الذي صدرت منه.

– أن تكون الكتابة الالكترونية معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها حتى يسهل الرجوع إليها في أي وقت.

إلى جانب الإقرار الصريح بالكتابة الالكترونية التي تعد إحدى الدعائم التي يقوم عليها التحكيم الالكتروني، أقر المشرع الجزائري بمقتضى نفس النص بالتوقيع الالكتروني وبحجيته.

إن هذا الإقرار الصريح بالكتابة والتوقيع الالكترونيين في أحكام القانون المدني باعتباره الشريعة العامة للمعاملات بين الأفراد يشكل بداية لاعتراف ضمني بإمكانية تسوية النزاعات التي قد تثار بينهم بطرق الكترونية تتماشى مع هذه الكتابة و التوقيع أي بواسطة التحكيم الالكتروني فمادام يمكن للأطراف توقيع اتفاقية التحكيم في شكل الكتروني و التوقيع عليه الكترونيا فلا مانع من تسوية النزاع الكترونيا و صدور حكم موقع الكترونيا.

ب – القانون رقم 15–04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين:

عزز المشرع الجزائري موقفه من التوقيع الالكتروني أكثر وامن بيئة قانونية آمنة للتعامل به، من خلال اعتماد القانون رقم 15–04 المحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين [2].

نظم من خلاله مختلف أنواع التوقيعات الالكترونية، آليات إنشائها والتحقق منها إلى جانب استحداث لأول مرة التصديق الالكتروني لإثبات الصلة بين بيانات الموقع والتوقيع الالكتروني والتأكد من صحتها، فاستحدث شهادة التصديق الالكتروني، مؤدي خدمات التصديق الالكتروني إلى جانب ثلاث سلطات لتأمين بيئة أمنة للتعامل بها وهي السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني، السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني والسلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني لتأطير التعامل بالتوقيعات الالكترونية ،

[1] راجع المادة (323 مكرر 1) من القانون الأمر 5875 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[2] القانون رقم 15–04 مؤرخ في 1 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، جريدة رسمية عدد 06، صادرة في 10 فيفري 2015.

كما أقر بعقوبات على كل شخص يسيء إستخدام هذه التوقيعات الالكترونية وتأمين بيئة قانونية مستقرة موثوق فيها تضمن حماية للأطراف المتعاملة بالتوقيعات الالكترونية[1].

إن هذا النص وإن كان لا يشكل إعتراف صريح بالتحكيم الالكتروني إلا انه إقرار ضمن به من خلال التشجيع على تفعيل التعامل بالتوقيعات الالكترونية وتوسيع نطاق استخدامها في المعاملات التجارية والمالية تمهيدا لتكريس التجارة الالكترونية بشكل عام .

ج – القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية:

بعد الكتابة والتوقيع والتصديق الالكتروني كرس المشرع الجزائري المعاملات التجارية الالكترونية في مجال السلع والخدمات بين الأفراد من خلال تبني القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية[2]، والذي أرسى الإطار العام لممارسة هذا النوع من التجارة وكرس العقد الالكتروني بإعتباره الأداة القانونية لممارسة هذا النوع من التجارة، فتح المجال للتعاقد عن بعد في مجالس عقد افتراضية دون الحاجة للحضور المادي باعتماد على الوسائط الالكترونية.

كما حدد شروط ممارسة هذه التجارة التزامات الأطراف المتدخلة فيها بما في ذلك المورد الالكتروني والمستهلك الالكتروني، إلى جانب أحكام تنفيذ هذه الالتزامات لاسيما طريقة الدفع الالكتروني والعقوبات المقررة عند الإخلال بأحكام هذه التجارة و القواعد الآمرة التي تقوم عليها لتأمين البيئة الالكترونية التي تمارس فيها من كل التجاوزات والتلاعبات .

إن الإقرار بصحة العقود الالكترونية وتأمين بيئة قانونية أمنة للتعامل بها يعتبر تكريس ضمني لتقبل تسوية النزاعات التي تثار فيها بواسطة التحكيم الالكتروني، لاسيما أن هذا النوع من التحكيم مرتبط بشكل مباشر بالتجارة الالكترونية وان اغلب النزاعات التي تعرض عليه أساسها العقود الالكترونية، لذلك يشكل الاعتراف بهذه العقود اعتراف ضمني بتسويتها عن طريق التحكيم الالكتروني كان من الأجدر بالمشرع الجزائري أن يكون اعترافه في إطار القانون 18-05 صريح بالتحكيم الالكتروني ويضمنه أحكام

[1] راجع للمزيد من المعلومات حول التوقيع والتصديق الالكترونيين في القانون الجزائري: ديلمي جمال، الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الالكترونيين، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون العقود ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2017.

[2] القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق ل 10 ماي 2018 ، الجريدة الرسمية ، العدد 28 ، يتعلق بالتجارة الإلكترونية .

صريحة تأكد هذا التأويل حتى يواكب التطورات العالمية في مجال التجارة الالكترونية والآليات المعتمدة في تسوية النزاعات المرتبطة بها.

لذلك يتعين على المشرع الجزائر يتدارك هذا النقص وسد هذه الثغرة فيكون أول نص تشريعي يقر بشكل صريح بالتحكيم الالكتروني ويكون أساسه القانوني الواضح ، قبل التعديل المرتقب لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي ننتظر من أحكامه بعد التعديل أن لا تكتفي بالإحالة الضمنية، بل بإحالة صريحة و واضحة لإجراءات وقواعد التحكيم الالكتروني على غرار ما قامت به عدة تشريعات مقارنة[1].

الفرع الثاني : الأساس القانوني للتحكيم الإلكتروني في الإطار الدولي :

قبل إصدار أي اتفاقية لحماية الملكية الفكرية كان من الصعب إلى حد ما الحصول على حق ملكية الفكرية في مختلف دول العالم بسبب اختلاف القوانين اختلافا كبيرا، إلا أنه تم بسط حماية حقوق الملكية الفكرية على نطاق دولي عن طريق إبرام اتفاقيات الدولية منذ بداية القرن 19 م حيث أبرمت أول اتفاقية دولية لحماية الشق الأول من حقوق الملكية الفكرية وهي الملكية الصناعية والتجارية من خلال إتفاقية باريس عام 1883 وعقب ذلك أبرمت اتفاقية برن عام 1886 أي بعد مرور ثلاثة سنوات لحماية الشق الثاني والخاص بحماية الملكية الأدبية والفنية وتتولى المنظمة العالمية للملكية الفكرية مهمة إدارة هاتين الاتفاقيتين والإشراف على تنفيذها وعلى غرار هاتين الاتفاقيتان كانت اتفاقية تربس التي جمعت بين شقي الملكية الفكرية وعنيت بحمايتها وكذلك وجدت اتفاقيات أخرى كذلك ترمي لنفس الهدف .

أولا: اتفاقية باريس لعام 1883 لحماية الملكية الصناعية وإجراءات الاختراع والعلامات التجارية :

تعد اتفاقية باريس الركيزة الأساسية لحماية الملكية الفكرية بصفة عامة والملكية الصناعية بصفة خاصة، وتشرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية على معاهدة باريس، شأنها شأن باقي الاتفاقيات والمعاهدات الأخرى المتعلقة بالملكية الفكرية.وتعد هذه الاتفاقية الدولية أول خطوة كبرى تتخذ المساعدة المبدعين على ضمان حماية مصنفاتهم الفكرية في البلدان الأخرى غير بلد المنشأ، وتعتبر أول دستور

[1] صفيان براهيمي، غنيمة قنيف، المرجع السابق، ص 40.

دولي وأول وثيقة تعاقدية متعددة الأطراف توفر الحماية للملكية الصناعية للدول الأطراف في مجالات الاختراعات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية[1].

برزت فكرة وضع اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية خلال انعقاد مؤتمر باريس الدولي سنة 1987 وبعد مناقشات استغرقت عدة سنوات تم التوصل إلى إبرام اتفاقية باريس في 20 مارس 1883 ودخلت حيز التنفيذ في 07 جويلية 1889 وتضم المعاهدة 114 دولة عضوا، من بينها 17 دولة عربية هي : الأردن الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس الجزائر، السودان ،الجمهورية العربية السورية ،العراق ، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، جيبوتي، قطر، مدغشقر، موريتانيا وعمان، على أن يكون لكل شخص تابع أو مقيم في إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية وله منشأة تجارية فيها،الحق في حماية ملكيته. وتتألف معاهدة باريس من 30 مادة، تتناول نصوصا وأحكاما مختلفة تنظم براءات الاختراع، والنماذج الصناعية، والعلامات، والأسماء التجارية، والمنافسة غير المشروعة، ويمكن تقسيم أحكام اتفاقية باريس إلى أربع فئات رئيسية، تتضمن الفئة الأولى منها حقا أساسيا يعرف بحق المعاملة الوطنية في كل الدول الأعضاء[2].

فلقد اهتمت اتفاقية باريس بضرورة منح المخترع حماية دولية واسعة و لهذا الغرض اعتمدت على مبادئ هي:- مبدأ المساواة بين رعايا دول الاتحاد؛

- مبدأ الأسبقية الاتحادية؛
- مبدأ استقلال البراءات؛
- مبدأ عدم التعارض مع معاهدة الاتحاد.

ثانيا: اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية :

تم إبرام هذه الاتفاقية بمدينة برن بسويسرا في 09 سبتمبر 1886 واستكملت سنة 1896 وتعتبر أول و أقدم اتفاقية دولية متعددة الأطراف في مجال الملكية الأدبية والفنية، تم تعديلها عدة مرات كان آخرها بباريس بتاريخ 28 سبتمبر 1979، بلغ عدد أعضائها 160 دولة في 15 أكتوبر 2005 وكما

[1] مربح صلاح الدين و بن رميلي مروة، المرجع السابق ، ص 36 .

[2] بن حوة أمينة، حماية الملكية الفكرية وفقا للتجربة الجزائرية والاتفاقيات الدولية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 10، العدد،2 سنة 2024 ، ص99-100 .

يتضح من اسمها فإن هذه الاتفاقية تعنى بمهمة حماية كل ما يتعلق بالأعمال الأدبية والفنية كالروايات وقصائد الشعر والأعمال الموسيقية واللوحات الزيتية،وتقوم هذه الاتفاقية على ثلاث مبادئ أساسية أولها:

أ – مبدأ المعاملة الوطنية :

ومعناه أن المصنفات الناشئة في إحدى الدول المتعاقدة يجب أن تحظى في كل من الدول المتعاقدة الأخرى بالحماية نفسها التي تمنحها المصنفات مواطنيها[1].

ويعتبر مبدأ المعاملة الوطنية مبدأ نسبي، بمعنى لا يتساوى المؤلف الوطني والأجنبي في المعاملة، لاختلاف الحماية المقررة للمصنفات الأدبية والفنية في مختلف بلدان الإتحاد.

ب – مبدأ الحماية التلقائية واستقلالها :

هذا المبدأ تضمنته الفقرة الثانية من المادة الخامسة من اتفاقية برن حيث فرق بين مسألة التمتع بالحقوق وممارسته أو مسألة تحديد نطاق الحماية للمصنف وطرق الطعن المقررة، فللمؤلف حق التمتع بمصنفه أيا كانت قيمته أو نوعه، ولا يتوقف هذا المبدأ أمام بعض الإجراءات الشكلية كالتسجيل أو الإيداع، وبمجرد الاعتراف بالحق الطبيعي للمؤلف على مصنفه يظهر حق الدولة في تحديد نطاق حماية المصنف ووضع الشروط المناسبة لإضفاء الحماية عليه، وتحديد وسائل الطعن القضائية للتسهيل على المؤلف حماية حقه.

كما لا يجب أن تكون الحماية مشروطة باتخاذ أي إجراء شكلي، إذا حدد تشريع أية دولة متعاقدة مدة الحماية أطول من الحد الأدنى المنصوص عليه في الاتفاقية وتوقفت حماية المصنف في بلد المنشأ جاز رفض الحماية عند انتهاء مدتها في بلد المنشأ.

ج – مبدأ الحماية في بلد المنشأ :

نصت المادة (5/3) من اتفاقية برن على هذا المبدأ وقد أكدت على مسألة الحماية في الدولة التي نشأ فيها المصنف مسألة ينظمها أو يحكمها التشريع الوطني في بلد معين، مادام كان المؤلف من بين رعايا تلك الدولة وأصدر مصنفه فيها، فيتمتع المؤلف بالمعاملة التي يتمتع بها مواطن ذلك البلد

[1] بن حوة أمينة، المرجع السابق، ص111.

كقاعدة عامة، وقد استثنت هذه الاتفاقية حالة ما إذا قام المؤلف بنشر مصنفه لأول مرة في بلد من بلدان الاتحاد غير بلده[1].

ثالثا:إتفاقية تربس :

تعد اتفاقية تربس من أهم الاتفاقيات وتم توقيعها في مراكش بالملكة المغربية في 15 أفريل 1994 وقد بدأ سريانها في 01 جانفي1995 ، وتعتبر اتفاقية تربس من أهم ما تم التوصل إليه في جولة أرجوايو هي اتفاقية تظم 73 مادة ومقدمة موزعة على سبعة أجزاء جاءت هذه المواد بأحكام عامة، وأحكام تفصيلية[2]، ومن أهدافها تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية وضمان فعاليتها ومن مبادئه ما يلي :

أ – **مبدأ المعاملة الوطنية** : يقتضي كقاعدة عامة معاملة الوطنيين و الأجانب على قدم المساواة ف شؤون حماية الحقوق الفكرية سواء من حيث تحديد المستفدين من حماية هذا النوع من الحقوق أو من حيث كيفية الحصول عليها أو من حيث نطاقها أو من حيث مدتها أ من حيث نفاذها .

ب – مبدأ الدولة الأولى بالرعاية: وهو عدم التمييز في معاملة دول الأعضاء في اتفاقية تربس ، أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد لمواطني أي بلد أخر يجب أن تمنح على الفور ودون أي شرط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى[3].

ج – مبدأ التعامل بشفافية: كقاعدة عامة أن تقوم دولة العضو في الاتفاقية بنشر قوانينها، المتعلقة بالملكية، وكذا نشر الأحكام الصادرة عن محاكمها بذات الخصوص ،كما يلزم أن تقوم الدولة العضو بتزويد الدول الأخرى بناءا على طلبها بتلك القوانين والقرارات.

رابعا : المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو):

هي إحدى الوكالات المتخصصة من وكالات الأمم المتحدة، وقد تم التوقيع على الاتفاقية المؤسسة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في ستوكهولم في عام 1967 ، ودخلت حيز التنفيذ في عام 1970، غير أن أصول الويبو تعود لعامي 1883 ، 1886 لدى تبني اتفاقية باريس واتفاقية بيرن على التوالي،

[1] بن حوة أمينة، المرجع السابق، ص 112 .

[2] رابحي امحمد و لعروسي أحمد ، المعيار ، مجلة المعيار ، 13مجلد ،العدد1 تسمسيلت، جوان 2022 ، ص 556 .

[3] بن حدو محمد ، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة ماستر، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، سنة 2017/2016، ص 26.

وقد نصت كلا من هاتين الاتفاقيتين على تأسيس أمانتي سر دولتين ،ووضعت كلتاهما تحت إشراف الحكومة الفيدرالية السويسرية،وتم تحديد مقر المسؤولين القلائل الذين أدعت الحاجة إليهم لإدارة الاتفاقيتين في بيرن – سويسرا.

في البداية كان هناك أمنتا سر (إحداهما للملكية الفكرية الصناعية و الأخرى لحق المؤلف)لإدارة كلى الاتفاقيتين ولكن في عام 1893 ضم الأمانتين معا ، وكان أحدث مسمى للمنظمة قبل أن تصبح المنظمة العالمية للملكية الفكرية هو BIRIBI المختصر عن الاسم الفرنسي لها وهو المكاتب المتحدة الدولية لحماية الملكية الفكرية وانتقلت هذه المنضمة عام 1960 من بيرن إلى جنيف[1]، ومع إزدياد أهمية الملكية الفكرية تغير شكل وهيكل منظمة (البيربيBIRIBI) لتصبح منظمة الويبو حيث تأسست هذه الأخيرة بموجب اتفاقية تم التوقيع عليها في 14 جويلية 1967 بستوكهولم تحت عنوان اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1970 وقد أصبحت هذه المنظمة إحدى وكالات هيئة الأمم المتحدة المتخصصة في 12 ديسمبر 1974 ، والتي تعن بتسخير الملكية الفكرية لخدمة الابتكار والإبداع في 189 دولة فيها[2]،كما أنها تهدف إلى حماية إنتاج وحقوق صناع و صاحبي الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم ، والاعتراف بإبداع وإنتاج المخترعين و المؤلفين و مكافأتهم على ذلك.

كما أطلقت منظمة wipo في سبيل دعم الملكية الفكرية يوم عالميا للملكية الفكرية هو يوم 26 أفريل من كل عام باعتباره يصادف يوم تطبيق قرار تأسيس المنظمة[3].

المطلب الثاني: إجراءات التحكيم الإلكتروني في الملكية الفكرية :

في حالة وجود نزاع بين أطراف اتفاق التحكيم أن الإجراءات المتبعة أمام التحكيم العادي هي نفسها الإجراءات المتبعة أمام التحكيم الالكتروني أنه يكون بدعامة إلكترونية الخاصة بالتواصل بين الأطراف والمحكمين عبر شبكة الانترنت وكيفية تقديم المستندات والوثائق الكترونيا، وإن كان معلوم أن

[1] وسام نعمت السعدي، المنضمة العالمية للملكية الفكرية، جامعة الموصل، مارس 2021 ، ص 151 .

[2] ليلى بن حليمة ، مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إرساء قواعد دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ،المجلد 6، العدد2 سنة 2021 ، ص381.

[3] المنظمة العالمية للملكية الفكرية

التحكيم العادي قد يكون فردي أو مؤسسي فإن التحكيم الالكتروني يعتبر مؤسساتيا ولا يكون فرديا لحداثة هذا النوع من التحكيم[1].

إجراءات التحكيم الإلكتروني تتضمن عدة خطوات رئيسية تهدف إلى حل النزاعات بطريقة فعالة وسريعة عبر الإنترنت،وبمجرد وقوع النزاع يقوم الخصم بإرسال طلب التحكيم الكترونياً إلى خصمه أو إلى مركز التحكيم المتفق عليه، ليتم بعد ذلك وبطرق الكترونية أيضاً تعيين المحكم أو المحكمين وتبادل الطلبات والدفوع والمستندات، وبعد انتهاء إجراءات التحكيم يعين يوماً محدداً لإصدار الحكم والتوقيع عليه الكترونياً ومن ثم إرساله إلى أطراف النزاع عبر وسائل الكترونية.

والتحكيم الإلكتروني في إجراءاته يشبه إلى حد كبير الإجراءات المتبعة في التحكيم العادي، مع الاختلاف انه يتم بطريقة الكترونية وهو ما يجعل الاختلاف بينهما في إجراءات التبليغ وتحديد مكان التحكيم وتنفيذ الحكم الخاص به.

الفرع الأول: إجراءات التبليغ وتحديد مكان التحكيم وتنفيذ الحكم:

وسندرس ذلك من خلال العناصر التالية:

أولا: رفع النزاع (تقديم طلب التحكيم)

يتم التقديم بطلب التحكيم إلى مركز التحكيم المعين عن طريق كتابة النموذج المبين على موقع الإنترنات والمعد سلفا من قبل المركز أو الجهة المعينة بالتحكيم مبينا بطبيعة الخلاف الناجم عنه النزاع وما قد يقترحه من حلول مناسبة ، إذ يجب أن تتضمن وثيقة التحكيم تعيينا لموضوع النزاع حتى تتحدد ولاية المحكمين[2]،وغالبا ما تشترط مراكز التحكيم أن طلب التحكيم يتضمن البيانات التالية :

- أسماء الأطراف وطبيعة أعمالهم و عناوينهم البريدية الإلكترونية.
- وصف لطبيعة النزاع و ظروفه.
- الغرض من الطلب المقدم وطبيعة التسوية المطلوبة.
- قائمة أدلة الإثبات.

[1] محمد حودي، إجراءات التحكيم الإلكتروني في العقود التجارية الدولية ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية،المركز الجامعي علي كافي ، تيندوف، المجلد 05، العدد 01 ، جانفي 2019 ، ص178.

[2] توجان فيصل الشريدة ،ماهية و إجراءات التحكيم الإلكتروني (التحكيم عبر الإنترنات) كوسيلة لفض منازعات التجارة الإلكترونية، المؤتمر السنوي السادس عشر (التحكيم التجاري)، ص1098.

– نص بند التحكيم أو المشارطة التحكيم وأي معلومة أخرى مفيدة.

ويقوم كل طرف في النزاع بتقديم أسماء ممثليه وتحديد السبل الكفيلة بالاتصال بهم سواء كانت عن طريق البريد الالكتروني أو الفاكس واختيار عدد المحكمين وطريقة الإجراءات المرغوب في إتباعها خلال عرض النزاع وكذا مدة التحكيم، مع ضرورة تقديم المستندات والوثائق التي تدعم إدعاء كل طرف مع ضرورة إرفاق نسخة من اتفاق التحكيم، وأغلب مراكز التحكيم تستخدم اللغة الإنجليزية لغة خاصة بها كالمحكمة الافتراضية ومركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية .

ثانيا: عرض النزاع على التحكيم :

بعد استلام مركز التحكيم للطلب المقدم للجوء إليه لحل النزاع يأتي دوره في قبول أو رفض نظر النزاع، بقبول المركز يتم إخطار الطرف الثاني (المدعى عليه بواسطة البريد الالكتروني مع تزويده بنموذج للرد (لائحة جوابية) فإذا رد المدعي عليه وقبل بالتحكيم فإنه يتعين عليه إرفاق بياناته التي يعتمد عليها، مع إلزام الأطراف بدفع رسوم التسجيل.

يقوم بعد ذلك مركز التحكيم بإعداد صفحة عرض النزاع على موقع الكتروني معد لذلك ويعطي الطرفين كلمة مرور تخولهم دخول الموقع والاطلاع على صفحة النزاع ويقوم بعدها المركز بإخطار المحكم وإعلامه بمهمته تاركا له الخيار في نظر النزاع أولا[1].

ثالثا: تشكيل الهيئة التحكيمية في التحكيم الإلكتروني

التحكيم سواء تم بطريقة عادية، أو تم بطريقة إلكترونية فهو تحكيم في آخر المطاف، فمكمن الاختلاف إنما مرده إلى الوسيلة المعتمدة في التحكيم الإلكتروني، بحيث يتم عبر اعتماد شبكة الانترنت وتمارس إجراءاته والحالة هذه بطريقة سمعية بصرية دون حاجة إلى اجتماع أطرافه.

واستنادا للطابع الاتفاقي للتحكيم فإن تشكيل هيئة التحكيم سواء كان عادي أو إلكتروني كمبدأ عام يخضع للاتفاق، وبما أن التحكيم الإلكتروني في غالبه يتم غير مراكز تحكيمية تنشر مواقعها على الانترنت، تبعا لذلك فإن الأطراف يعتمدون في تعيين المحكمين على لوائح مهيأة من هيئات التحكيم حيث يعد المركز قائمة بأسماء المحكمين كما لهم الخيار بأن يكون المحكم فردا أو هيئة تحكيمية، ويعتبر البعض أن هذه الحالة يمكن أن تجعل حرية الأطراف فبتسمية المحكمين مقيدة بهذا النظام، وذلك باختلاف أنظمة التحكيم، فنجد مثلا نظام غرفة التجارة الدولية cci التي يحول لها نظامها سلطات واسعة

[1] محمد حودي ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01 ، جانفي 2019 ، ص181.

في تعيين المحكمين حتى ولو إتفق الأطراف على عدد المحكمين وتمت تسميتهم، كونه لا يعدو ذلك التعيين أن يكون إلا اقتراحا يحتاج إلى تثبيته من طرف الهيئة.

ومهما يكن فإنه يشترط في المحكم أن يكون شخص طبيعي متمتعا بحقوقه المدنية، وفي حالة كان المحكم شخصا معنويا فإنه يجب أن يعين عضو من أعضائه أو أكثر كمحكم، ويشترط في المحكم أن يكون خبيرا بأمور التجارة الالكترونية، بإعتبار التحكيم كما القضاء يتطلب التدقيق في الأمور، بالإضافة إلى الحياد والنزاهة والاستقلالية وفي حالة عدم توافر هاته الشروط يجوز رد المحكم وحتى يعتبر تشكيل هيئة التحكيم كاملا يشترط أن يقبل المحكم المعين المهمة المسندة إليه.

غير أنه وفي إطار التحكيم الالكتروني وعلى عكس التحكيم العادي فإن مسألة حياد المحكم واستقلاليته تبدو صعبة المنال بالنظر الخصوصيات والمتمثلة أساسا في الطريقة الالكترونية التي تتم بها إجراءاته والتي تستدعي عدم اجتماع الأطراف في مجلس واحد.

ويمكن طلب رد المحكم حيث يتم ذلك بإخطار يرسل الكترونيا عبر الانترنيت، وهو ما قدرته المواد 23 من نظام تحكيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO بالنسبة لمنازعات اللجان الادارية بشأن أسماء حقول الانترنيت.

الفرع الثاني: البدء في التحكيم وتنفيذ الحكم:

تبدأ إجراءات التحكيم بواسطة شبكة الانترنت أمام هيئة التحكيم في اليوم المعلن عنه مسبقاً، والذي اخطر به طرفا النزاع بعد تسليم مركز التحكيم الالكتروني رد بيانات المحتكم ضده ومنح فترة كافية لتقديم بيانات إضافية أو التعديل فيها، والسماح لأطراف النزاع بتوكيل ممثليهم بغض النظر عن جنسيتهم، والأصل في الإجراءات المتبعة في التحكيم الالكتروني أنها نفسها المتبعة خلال التحكيم العادي، مع بروز خصوصية تعزى بالأساس للوسيلة المستعملة في التحكيم الالكتروني فهو لا يشترط الحضور المادي للأطراف ولا للشهود إذ يتم تبادل المعلومات والمستندات الكترونيا[1].عند الانتهاء من تقديم البيانات تفصل الهيئة في النزاع ويصدر القرار كتابة وتكفي الأغلبية لصدوره مع توقيعه بواسطة رئيس الهيئة والأعضاء مع ذكر رؤى العضو المخالف إن لم يكن الحكم بالإجماع، ويتضمن القرار بالإضافة إلى الحكم تاريخه ومكان صدوره وأجور المحكمين ونفقاتهم وأجور الخبراء وأية نفقات أخرى وتسيب القرار ما لم يتفق الأطراف على عدم التسيب.

[1]محمد حودي ، المرجع السابق، ص182.

من خلال ما سبق فإنه يُثبت تأصيل منازعات الملكية الفكرية في إطار التحكيم الإلكتروني أهميته كآلية حديثة وفعالة لتسوية النزاعات الدولية،إذ يوفر التحكيم الإلكتروني سرعةً وكفاءةً تفوق التقاضي التقليدي، خاصة في ظل الانتشار الرقمي للملكية الفكرية، ويستمد أساسه القانوني من اتفاقيات دولية كاتفاقية باريس وإتفاقية برن وإتفاقية تريبسو المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع تكييفها للمنصات الرقمية.وفي السياق الجزائري، يدعم القانون 08-09 التحكيم، مما يفتح آفاقاً لتطبيق إلكتروني متوافق مع المبادئ الشرعية، ومع ذلك يظل التحدي في ضمان سرية البيانات والاعتراف بالصحيفة الإلكترونية دولياً.لذلك يُوصى بتطوير تشريعات وطنية وإقليمية تعزز الاعتماد على التحكيم الإلكترونيبهذا يصبح التحكيم الإلكتروني ركيزة أساسية لحماية الملكية الفكرية في العصر الرقمي.إنه ليس خياراً بل ضرورة تلبي متطلبات العولمة والابتكار تُشكل هذه الآلية مستقبلاً واعداً للعدالة الدولية.

الفصل الثاني

فعالية التحكيم الإلكتروني لحل منازعات الملكية الفكرية

شهد العالم في السنوات الأخيرة تحولا رقميا غير مسبوق طال مختلف القطاعات، وعلى رأسها قطاع الملكية الفكرية الذي أصبح أكثر عرضة للنزاعات بسبب سهولة النسخ والتداول الإلكتروني للمصنفات والمحتوى الرقمي، وأمام هذه التحديات برز التحكيم الإلكتروني كآلية حديثة لتسوية المنازعات، تقوم على الاستغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصال لتجاوز قيود المكان والزمان التي يفرضها التحكيم التقليدي .

وتكمن أهمية التحكيم الإلكتروني في كونه يجمع بين مرونة التحكيم وسرعة الوسائل الرقمية، مما يتيح للأطراف تسوية نزعاتهم عن بعد وبأقل تكلفة وجهد ،غير أن هذه الفعالية لا تحقق بشكل مطلق، إذ يواجه التحكيم جملة من المزايا التي تدعم اللجوء إليه، وفي المقابل يعترضه عدد من العيوب و التحديات التي قد تحد من نجاعته، خاصة الأنظمة القانونية التي لم تواكب هذا التطور على غرار المنظومة القانونية الجزائرية.

وعلى هذا الأساس يهدف هذا الفصل إلى الوقوف على مدى فعالية التحكيم الإلكتروني في حل منازعات الملكية الفكرية، من خلال تبيان مزاياه وعيوبه، ثم تقييم تطبيقه في الجزائر في ضوء التجارب الدولية المقارنة ، وأخيرا اقتراح السبل الكفيلة بتعزيز وتطويرهما يضمن حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية .

وقد تم تقسيم هذا الفصل لمبحثين: المبحث الأول مزايا وعيوب التحكيم الإلكتروني، والمبحث الثاني تقييم فعالية عبر إجراء مقارنة وبيان أهم الآليات الكفيلة بتعزيز دوره في تسوية منازعات الملكية الفكرية في الجزائر.

المبحث الأول : مزايا وعيوب التحكيم الإلكتروني لحل المنازعات الملكية الفكرية

يتمتع كل نظام قانوني بجملة من المزايا والخصائص التي ينفرد بها عن غيره من الأنظمة القانونية الأخرى، والتحكيم الإلكتروني كغيره من الأنظمة يتميز بمزايا ،إلا أن هناك في الوقت ذاته بعض العيوب والمخاطر التي تهدد التحكيم الإلكتروني،يجب أن يتجنبها والتي بدورها قد تشكك في مدى جدواه وفاعليته .لذا سنتطرق لمزايا وعيوب التحكيم الإلكتروني في ما يلي:

المطلب الأول : مزايا التحكيم الإلكتروني:

يتميز التحكيم الإلكتروني بعدة مزايا مقارنة بالوسائل البديلة لحسم المنازعات بالطريقة التقليدية،تتمثل فيما يلي :

الفرع الأول : إمكانية وسرعة استرجاع البيانات و المستندات التي تم تقديمها:

إن السرعة في حسم النزاع هي الميزة الأساسية التي يحققها التحكيم بديلا عن القضاء ذو الإجراءات الطويلة المعقدة وما يصاحبها من إجراءات شكلية كثيرة ،حيث تتم مختلف المراحل التحكيم الإلكتروني عبر شبكة الإنترنات، مما يضفي عليها السرعة والسهولة في الإجراءات، حيث التبادل الإلكتروني للمسندات وعدم التواجد المادي للإطراف ، يكون له بالغ الأثر في سهولة الإجراءات وسرعة صدور الأحكام[1].

يتميز التحكيم الإلكتروني بإمكانية وسرعة استرجاع البيانات والمستندات التي تم تقديمها، وتبادل المستندات فيما بينهم بوسائل إلكترونية، كما يمكن تعديل المعلومة بسهولة وبسرعة .حيث أن التحكيم التقليدي كان يأخذ وقت طويل في فصل النزاعات يقدر بأشهر، بينما التحكيم الإلكتروني يفصل النزاع في مدة زمنية قصيرة جدا تتمثل في 72 ساعة،وهذا ما يتميز به التحكيم الإلكتروني السرعة القصوى .

الفرع الثاني: الملائمة وعدم التواجد المادي للأطراف:

خلاف للمحاكم أو هيئات التحكيم التقليدية فإن التحكيم الإلكتروني متاح على مدار أربع وعشرين ساعة في اليوم وسبعة أيام في الأسبوع، هذه الميزة تمكن الأطراف من إرسال رسائل البريد الإلكتروني أو

[1] عمرو محمد المارية، مشكلات المسؤولية المدنية في نطاق التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، 2017 ، ص27.

الاتصال في أي وقت دون الاضطرار إلى تكبد عناء السفر لمسافات طويلة[1]،ويمكنهم أيضا ممارسة التحكيم الإلكتروني من أي مكان دون قيد، حيث يتم ذلك بواسطة جهاز الكمبيوتر في المنزل أو العمل أو في أي مكان أخر، حيث أصبح بإمكان أطراف النزاع، والمحكمين التواصل بشكل مباشر دون التواجد فعليا بنفس المكان[2].

الفرع الثالث : خفض النفقات والتكاليف:

يساهم التحكيم الإلكتروني في خفض النفقات الخاصة بعملية التحكيم، حيث لايلزم انتقال المحكومين أو الشهود أو حتى أطراف النزاع من دولة لأخرى ،ومايوفره ذلك من نفقات الإقامة في الفنادق وغيرها من المصاريف، كتذاكر السفر ورسوم المحاكم، وهو ما يتناسب عادة مع حجم العقود الإلكترونية الدولية التي تكون غالبا صغيرة و ليست بالكبيرة.

فأغلب المعاملات التي تتم عبر شبكة الإنترنت هي عقود ذات قيمة مالية بسيطة لا يلائم حل نزاعاتها القضاء أو التحكيم التقليدي، لأن نفقات التحكيم أو القضاء ستفوق قيمة النزاع[3].

الفرع الرابع : الكفاءة و الخبرة :

لا يعتمد القضاء الوطني إلا على رجال القانون المتخصصين للفصل في المنازعة المطروحة أمامهم و التي قد تشمل على أمور فنية تتطلب تخصصات مختلفة و دقيقة ، غير أن أنظمة التحكيم الإلكتروني لا تشترط في المحكم المعين للفصل في النزاع أن يكون قانونيا ، فقد يكون مهندسا أو طبيبا أو رجل أعمال ممن تتوفر لديهم الخبرة الواسعة والإلمام بمجال المنازعة المعروضة على التحكيم الإلكتروني هذا ما يضمن مواكبة أحكام التحكيم التجارة الإلكترونية في المجال الفني والقانوني، حيث أن المعاملات الإلكترونية تحتاج لخبرة وكفاءة معينة ليسهل الفصل فيها[1] .

مراكز التحكيم الإلكتروني التي تعرض خدماتها عبر الإنترنت تتوفر على أشخاص ذوي خبرات فنية تتلاءم مع طبيعة التعاملات التي تجري على الفضاء الإلكتروني فالمنازعات التي تثيرها التكنولوجيا

[1] رجاء نظام حافظ بني شمسة، الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني دراسة مقارنةً ، رسالة ماجستير، بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين ، سنة 2009 ، ص 16 .

[2] عاصم عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني ،ماهيته وإجراءاته وآلياته في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،سنة 2009 ،ص 53 .

[3] عمرو محمد المارية ، المرجع السابق ، ص27 .

الحديثة خاصة تلك المتعلقة بإبرام وتنفيذ العقود الإلكترونية يتطلب أشخاص ذوي كفاءة عالية تستجيب لمتطلبات النزاع، وهي خبرات لا تتوفر في القاضي الوطني[1].

الفرع الخامس: السرية:

يتميز التحكيم الإلكتروني بالسرية من حيث وجوده وأثاره، ونتائجه على إمتدادجميع مراحله، مما يحول دون إلحاق الضرر بسمعة الأطراف المتحكمين، أو الإفشاء بأسرارهم الشخصية والتجارية والصناعية، وعلى رأسها براءة الاختراع، والوسائل الصناعية التقنية الأخرى[2].

الفرع السادس : زيادة و تشجيع الاستثمار :

مما لاشك فيه أن بساطة الإجراءات وسرعتها كميزة للتحكيم، تزيد من استخدام الوسائل الإلكترونية التي شملت كل المعاملات والاتصالات بين الأفراد، حتى لو كانوا من دول مختلفة، من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الاستثمار وتشجيعه وجذبه .

كما أن التحكيم الإلكتروني – مثله مثل التحكيم التقليدي – يتميز بسرية الإجراءات وعدم العلانية ، ذلك أن استخدم الوسائل الفنية والتقنية في إجراءاته و إتباع وسائل التنفيذ وغيرها تجعل الوصول إلى هذه الأحكام كما يقول البعض أمرا شبه مستحيل، بل وتقضي على حالات الإهمال المادي التي قد تؤدي إلى كشف عن مضمون بعض الأحكام. ومما لاشك فيه أن هذه كلها مميزات تعمل على توفير مناخ ملائم للاستثمار وتشجيعه[3].

---

[1] إكرام البقالي، التحكيم الإلكتروني، مذكرة ماستر ، شعبة القانون العام، وحدة المنازعات العمومية، جامعة سيدي محمد بن عبدالله ، أكدال– فارس سنة ، 2020/2019 ص 25 .

[2] حسام الدين محمود الدن، الإشكاليات الإجرائية للتحكيم الإلكتروني، دراسة مقارنة، مجلة جامعة الأزهر –عزة ،عدد خاص بمؤتمر كلية الحقوق الخامس المحكم ، المجلد 19 ، ص 304 .

[3] هشام بشير ، التحكيم الإلكتروني: المفهوم و الأهمية "دراسة قانونية "،كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية ، مركز الدراسات الإستراتيجية والاقتصادية ، جامعة بني سويف، ص 55 .

الفرع السابع : تجنب مشكلة الاختصاص القضائي وتنازع القوانين :

إن أساس وجود التحكيم الإلكتروني يرجع إلى ظهور بيئة إلكترونية حديثة يجرى خلالها المعاملات القانونية، والتي أضفت صعوبات عديدة كتحديد اختصاص محاكم الدول، والقانون الواجب التطبيق على ما ينشأ من منازعات خاصة بهذه البيئة.

ومما لا شك فيه أن الزيادة السريعة في حجم الإلكترونية صاحبتها زيادة في حجم ومعدل النزاعات الناتجة عن العمليات التجارية، والتي غالبا ما تخضع لنظم قانونية مختلفة للطبيعة الدولية لشبكة الإنترنت، الأمر الذي يتوقع معه وقوع تنازع في القوانين والاختصاص. وتبرز هنا أهمية التحكيم الإلكتروني في تجنب الأطراف هذه المسألة الصعبة وغير مؤكدة النتائج، حيث يقوم المحكم بتطبيق القانون الذي تم الاتفاق على تطبيقه وليس ملزما خلافا للقاضي بتطبيق قواعد تنازع القوانين الوطنية[1].

الفرع الثامن : ملائمة التحكيم الإلكتروني للواقع الذي فرضته جائحة كورونا :

إن الظروف التي شهدها العالم بسبب جائحة كورونا، ساهمت في الاستخدام الواسع للوسائل البديلة بسبب ما نتج عنها من تحديات اجتماعية واقتصادية و تجارية، والتي من بينها التحكيم بصورته الإلكترونية ، الذي أثبت نجاعته على مواجهة تحديات كورونا خاصة بعد وقف إجراءات التقاضي في العديد من الدول[2]. شكلت جائحة كورونا نقطة تحول عالمية، حيث تحول التحكيم الإلكتروني من ممارسة استثنائية إلى آلية أصلية معتمدة في أغلب المراكز التحكيمية الدولية، مما رسخ مبدأ الفصل عن بعد كجزء من النظام العالم الجديد للتحكيم التجاري .

الفرع التاسع : التحكيم الإلكتروني يستوجب اتفاقا خاصا :

يقتضي التحكيم الإلكتروني اتفاق صريح عليه كتابة طبقا للمفهوم الواسع أمام التطور المعاصر، وبصفة خاصة بصدد المعاملات الإلكترونية ، والوسائل الإلكترونية الحديثة مثل المصغرات الفيلمية

[1] عمرو محمد المارية ، المرجع السابق ، ص 28 .

[2] فريد صحراوي وعمور بشرى، التحكيم الإلكتروني في ظل جائحة كورونا ،المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ،المجلد 6 العدد1 ، سنة 2022، ص 49 .

والشرائط الممغنطة و الوثيقة الإلكتروني وغيرها، والتي تسمح بحفظ المعلومات المتبادلة والإبقاء على مضمونها في وثيقة ذات أثر مادي، والتي تمكن من استرجاع المضمون والاحتكام إليه عند الخلاف[1].

الفرع العاشر: حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق :

يختار الأطراف القانون الواجب التطبيق على موضوع نزاعهم بكل حرية ، حتى ولم يتم تحديده من طرفهم فإن المحكم يتمتع بحرية أكبر في تحديد القانون الواجب التطبيق ، وذلك لما يراه معبرا عن الإرادة الضمنية للأطراف وتجنبا لمشكلة تنازع القوانين[2].

الفرع الحادي عشر :تكنولوجيا المعلومات والاتصالات:

ما يميز التحكيم التجاري الإلكتروني عن التحكيم التقليدي أو التحكيم التجاري الدولي هو تقنية المعلوماتية فهي تعد الوسيلة الوحيدة و الطريق الرئيسي للتواصل بين المتحكمين و المحكمين، على عكس التحكيم التجاري الدولي التقليدي[3].

الفرع الثاني عشر : سرعة إجراء المفاوضات ما بين الأطراف و الهيئة :

أن التحكيم الإلكتروني سهل عملية التفاوض بين سابقا عبارة عن أوراق تتم عبر إجراءات بطيئة ومعقدة، وذلك لسهولة ومرونة تقديم الأوراق والمستندات الضرورية عن طريق البريد الإلكتروني أو عن طريق الوسائط الإلكترونية بالاتصال المباشر مع المتحكمين، لذلك قامت بعض المؤسسات بإنشاء محكمة التحكيم الإلكترونية بكندا بجامعة مونتريال وأيضا المحكمة الإلكترونية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية وكذلك في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يجب لتحقق هذه الخصائص توفر الشروط التالية :[4]

---

[1]تومي هجيرة ، التحكيم الإلكتروني كتجربة لتطوير آليات التحكيم ،جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، المجلة صوت القانون ، العدد 07، الجزء 02 ، سنة 2017 ، ص58

[2]الطاهر محروق : الوسائل البديلة لحل المنازعات التجارة الإلكترونية –التحكيم الإلكتروني أنموذجا–كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون أعمال ، جامعة العربي بن المهيدي أو البواقي ، سنة 2016–2017، ص 23.

[3] QuerfelliAhmed ;l'arbitrage en line , colloque du centred'étude juridiques et judiciaires (CEJJ) du laboratoire du recherche sur internet et justice Tunis ,23/11/2010.

[4]بن قدور سكينة فريال و بن بكوش إبتسام، التحكيم الإلكتروني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق ،تخصص قانون خاص معمق ،جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، سنة 2022– 2023، ص 14 .

1-وجود بيئة إلكترونية آمنة تسمح للأطراف والمحكمين الولوج إليها وتبادل المستندات والبيانات و الطلبات بشكل آمن وسري.

2- وجود نظام إلكتروني سهل الاستخدام، تكاليف منخفضة، حيث يستطيع المتعاملين في البيئة الإلكترونية للحصول عليه ولا يكون مقصورا على فئة محدودة .

3- عرض نظام التحكيم من خلال موقع خاص بالمركز أو الهيئة مع بيان الإجراءات والخطوات المتبعة لسير عملية التحكيم وطريقة تداول الوثائق والبيانات عبر شبكة الأنترنيت .

4-وجود نظام إلكتروني يمكنه تخزين البيانات المتبادلة على الخط والقدرة على تعديل واسترجاع أي منها .

5- تقديم دورات خاصة للمحكمين عن كيفية تسيير عملية التحكيم الإلكتروني و تطوير قدرات التحليل لديهم لما يتماشى مع عملية التحكيم.

المطلب الثاني:عيوب التحكيم الإلكتروني :

على الرغم من المميزات التي تميز التحكيم الإلكتروني، إلا أن فيه من المخاطر والعيوب المصاحبة له نذكر منها ما يلي:

الفرع الأول:إشكالية الأمن المعلوماتي وحماية البيانات:

يعتمد التحكيم الالكتروني على الوسائط الرقمية ،مما يجعله عرضة لمخاطر الاختراق والقرصنة وتسريب المعلومات السرية، وهذا الأمر شديد الخطورة خاصة عند معالجة قضية تتعلق بمنازعات الملكية الفكرية التي تقوم أساسا على حماية الابتكارات والأسرار التجارية[1]. كما إنإجراءات التحكيم تقضي أن يكون لكل طرف رقم سري يتيح له وحده الولوج إلى الموقع الخاص بالقضية التي يجري فيها التحكيم،غير أن حصول أطراف النزاع على الأرقام السرية يتطلب تدخل أشخاص أحرين لا علاقة لهم بالنزاع،وهو ما قد يشكل تهديدا لسرية التحكيم.

الفرع الثاني : عدم الثقة:

في التعاملات الإلكترونية سواء من الطرف الأخر أومن هيئة التحكيم المحجوبة عنه ، فضلا عن التشكيك في إمكانية تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني الصادر من هيئة التحكيم [2].

[1] عبد الحميد الشواربي،التحكيم الالكتروني في المنازعات المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، 2010، ص 11.

[2] هشام بشير ،المرجع السابق، ص 59.

الفرع الثالث : عدم ملائمة التشريعات الداخلية والدولية للتحكيم الإلكتروني:

من أبرز العوائق التي تحد من فعالية التحكيم الالكتروني ،غياب تنظيم قانوني دولي موحد يحكم إجراءاته بشكل واضح ،وهذا ما يؤدي إلى تباين التشريعات الوطنية في التعامل مع هذا النوع من التحكيم، وبالتالي عدم فعالية التحكيم الالكتروني بسبب عدم توفر الشكليات التقليدية التي تضفي عليه الشرعية والاعتراف بحكم التحكيم الالكتروني[1]، ويترتب عن هذا التباين صعوبات عملية مثل تحديد القانون الواجب التطبيق،وتحديد الجهة القضائية المختصة في حالة الطعن،إضافة إلى إشكالية الاعتراف بالأحكام وتنفيذها خاصة في النزاعات العابرة للحدود.

الفرع الرابع الفجوة الرقمية:

أحد أهم العوائق الرئيسية للتحكيم يكمن في وجود الفجوة الرقمية بين الدول الناشئة في استخدام التكنولوجيا والدول المتقدمة، بل قد يكون هذا التفاوت في داخل الدول المتقدمة ذاتها ،يعيش في المناطق النائية والريفية في الكثير في الكثير من الأحيان لا يحصلون على مستوى مناسب للاتصالات السلكية للوصول إلى حزمة التردد العالية التي تلزم لفعالية استخدام الإنترنت لهذه الأنواع من الخدمات[2].

الفرع الخامس : الإخلال بحقوق الدفاع :

ويقوم هذا الخطر على سند من أن التقاضي أو التحكيم الإلكتروني يلغي روح القانون، كما يلغي حقوق الدفاع في كثير من الأحيان بتقليص فرص المطلوب في أن يستفيد من الدفوع الإجرائية والموضوعية التي هي أساس مهنة المحاماة ، كما تلغي حقه من الاستفادة من المشاعر الإنسانية التي يطبعها العفو والتسامح والظروف المخففة[3].

الفرع السادس: صعوبة التحقق من هوية الأطراف:

يطرح التحكيم الالكتروني إشكالية جوهرية تتعلق بالتحقق من هوية الأطراف ،خاصة في ظل التعامل عن بعد وغياب التواجد المادي ، فرغم اعتماد بعض الوسائل مثل التوقيع الالكتروني،إلا أن هذه الوسائل قد لا تكون كافية في جميع الحالات،خاصة إذا لم تكن مدعومة ببنية قانونية و تقنية قوية،وقد يؤدي هذا إلى التشكيك في صحة الإجراءات،أو حتى الطعن في الحكم التحكيمي بدعوى انتحال صفة أحد الأطراف أو عدم صحة التمثيل القانوني،وهذا ما يسبب تهديد استقرار المعاملات القانونية[4].

---

[1] مربح صلاح الدين و بن رميلي مروة، المرجع السابق، ص 17.

[2] عمرو محمد المارية ، المرجع السابق ، ص37 .

[3] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص62.

[4] محمد حسن قاسم ،التحكيم الالكتروني،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، 2012، ص85.

الفرع السابع: صعوبات تنفيذ أحكام التحكيم الدولي:

رغم صدور الحكم،تبقى مسألة تنفيذه محل إشكال،خاصة إذا كان الحكم صادرا في بيئة رقمية بحتة،حيث أنه قد ترفض بعض الدول الاعتراف بهذا النوع من الأحكام لعدم وضوح الإطار القانوني المنظم له،خاصة وأنه لا تزال بعض التشريعات تشترط الكتابة التقليدية أو التوقيع اليدوي،وهذا ما يثير إشكال حول حجية الحكم الالكتروني،وهذا يؤثر على قابليته للتنفيذ وفقا للآليات الدولية المتعارف عليها[1].

الفرع الثامن:عدم التزام المحكّم بتطبيق القواعد الآمرة المنصوص عنها في القانون الوطني

كثيراً ما يخشى الأطراف – لاسيما الضعفاء منهم ، اللجوء إلى التحكيم الالكتروني خاصةّ، لأنه لن يضمن الاستفادة من القواعد الآمرة الحمائية المنصوص عنها في القانون الوطني.

فعلى سبيل المثال لو كان أحد أطراف النزاع مستهلكاً وصدر حكم التحكيم الفاصل للنزاع دون مراعاة أحكام قانون المستهلك الوطني لكان هذا الحكم عرضة للبطلان واستحال تنفيذه[2].

الفرع التاسع : صعوبات من الناحية الشكلية :

تعد صعوبات إبرام عقد اتفاق التحكيم وكتابته وتوقيعه، من المعوقات الشكلية التي تعترض قد تعترض اتفاق التحكيم الإلكتروني، فقوانين بعض الدول تتضمن بعض القيود الشكلية تحد من اللجوء للتحكيم الإلكتروني، كاشتراط الاتفاق الكتابي للتحكيم الموقع من الطرفين، وعدم قابلية بعض المنازعات من تسويتها بالتحكيم لتعلقها بالنظام العام، فقد وضعت مثل هذه النصوص أصلا لحكم المعاملات التجارية التقليدية المادية ذات الطابع الملموس، الأمر يحول في كثير من الحالات إلى عدم فعالية التحكيم الإلكتروني لتعذر توفر الشكليات التقليدية المطلوبة[3].

[1]راجع المادتين (3 و 4) من اتفاقية نيويورك.

[2]نبيل زيد مقابلة، النظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص217 .

[3]عمرو محمد المارية ، المرجع السابق ، ص34 .

المبحث الثاني : تقييم فعالية التحكيم الالكتروني لحل منازعات الملكية الفكرية:

يعد التحكيم الالكتروني من أبرز آليات تسوية المنازعات الحديثة التي فرضتها البيئة الرقمية ،خاصة في مجال الملكية الفكرية التي تتميز بطابعها العابر للحدود ،غير أن فعالية هذا النمط من التحكيم تختلف باختلاف الأنظمة القانونية والتقنيات المعتمدة مما يستدعي إجراء دراسة مقارنة بين بعض التجارب الدولية بين دولة فرنسا ودولة الإمارات والوضع في الجزائر من خلال المطلب الأول،والتطرق إلى فعالية التحكيم الإلكتروني في الجزائر من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول : دراسة مقارنة بين التجربة الجزائرية والتجربتين الفرنسية والإماراتية

إن تقييم كل منظومة قانونية لا يكتمل إلا بمقارنتها مع التجارب الدولية المشابهة، وذلك بهدف رصد مواطن القوة والضعف واستخلاص الحلول العملية التي يمكن تبنيها.

وبما أن التحكيم الإلكتروني يعد آلية حديثة لم تستقر معالمها بعد في التشريع الجزائري، فإن اللجوء إلى المقارنة مع الدول التي قطعت أشواطا متقدمة في هذا المجال يعد أمرا ضروريا.

وعلى هذا الأساس، سنقوم في هذا المطلب بمقارنة التجربة الجزائرية مع كل من التجربة الفرنسية و التجربة الإماراتية. حيث تمثل فرنسا النموذج الأوربي العريق الذي تأثر بيه المشرع الجزائري في العديد من النصوص القانونية بينما تمثل الإمارات النموذج العربي الرائد في مجال التحول الرقمي للعدالة وإنشاء مراكز تحكيم إلكترونية متخصصة.

وتهدف هذه المقارنة إلى تحديد موقع الجزائر ضمن هذه التجارب، والوقوف على السبل الكفيلة بتطوير الإطار القانوني و المؤسساتي للتحكيم الإلكتروني بما يتوافق مع المعايير الدولية .

الفرع الأول : التجربة الجزائرية :

رغم التطور التكنولوجي المتسارع وانتشار المعاملات الإلكترونية ، فإن واقع التحكيم الإلكتروني في الجزائر لا يزال يعاني من جملة من النقائص التي تحد من فعاليته ، خاصة في مجال منازعات الملكية الفكرية من خلال جانبين : الجانب التشريعي والجانب التطبيقي .

أولا : على الصعيد التشريعي :

يعرف الإطار التشريعي فراغا واضحا فيما يخص تنظيم الإلكتروني. فبالرجوع لأحكام القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم[1] ، نجد أن المشرع الجزائري نظم التحكيم التقليدي في المواد (1006 إلى 1046) دون الإشارة صراحة إلى الوسائل الإلكترونية لإبرام إتفاق التحكيم أو تسيير إجراءاته، هذا السكوت التشريعي يخلق حالة من عدم اليقين القانوني لدى الأطراف الراغبة في اللجوء إلى التحكيم عن بعد .

كما يطرح موضوع منازعات الملكية الفكرية إشكالية خاصة تتعلق بقابلية النزاع للتحكيم. فالمادة (1006) من قانون الإجراءات المدنية الإدارية تنص على أنه : "لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام[1]"، و بالرجوع إلى قانون رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف المجاورة[2]، نجد أن المنازعات المتعلقة بصحة تسجيل العلامة التجارية أو براءة الاختراع تدخل ضمن الاختصاص الحصري للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI) وتعتبر من النظام العام.

في المقابل فإن المنازعات الناشئة عن عقود استغلال حقوق الملكية الفكرية، كعقد الترخيص أو التنازل، يمكن إعتبارها قابلة للتحكيم لكونها ذات طبيعة تعاقدية ومالية، لكن هذا التميز لم يوضحه المشرع الجزائري صراحة، مما يجعل القاضي يتردد في الاعتراف باختصاص هيئة التحكيم الإلكترونية.

ثانيا : على الصعيد التطبيقي والمؤسساتي:

على الصعيد المؤسساتي، لم يقم المركز الجزائري للتحكيم والتوفيق والوساطة CAAMإلى حد الآن بإنشاء منصة إلكترونية متكاملة تسمح بإدارة كامل إجراءات التحكيم عن بعد[3].

فالخدمات التي يقدمها المركز تبقى تقليدية وتعتمد على التواجد المادي للأطراف والمحكمين، مما يفقد التحكيم إحدى أهم مزاياه وهي السرعة وتقليل التكاليف.

---

[1]المادة (1006) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[2]القانون رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، المعدل و المتتم بالأمر 05-05- المؤرخ في 25 اوت 2005.

[3]الموقع الرسمي للمركز الجزائري للتحكيم و التوفيق و الوساطة CAAMcaam.org.dz، تاريخ 2026/04/17 ، ساعة 20:00 سا

[2]القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق ب القواعد العامة للتوقيع و التصديق الإلكتروني ، الجريدة الرسمية ،عدد 06 .

كما أن قانون التوقيع والتصديق الإلكتروني رقم 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 [2] لم يجد التطبيق الفعلي الكامل في المجال التحكيمي، فلا توجد إلى اليوم آليات واضحة ومعتمدة للإعتراف بالحكم التحكيمي الموقع إلكترونيا أمام الجهات القضائية الجزائرية عند طلب تنفيذه، هو ما يضعف الثقة في هذا النوع من التحكيم ويجعل المتعاملين الإقتصاديين يفضلون اللجوء إلى القضاء العادي أو إلى مراكز تحكيم أجنبية كمركز دبي للتحكيم الدولي DIACو WIPO التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية .

ومنه نستخلص بناء على ما سبق، يمكن القول أن التحكيم الإلكتروني في منازعات الملكية الفكرية بالجزائر لا يزال في مرحلة جنينة، ويقتصر على المبادرات الفردية بين الأطراف دون وجود إطار قانوني ومؤسساتي متكامل يحميه ويضمن فعاليته. هذا الوضع يستدعي تدخلا عاجلا من المشرع الجزائري لتدارك هذا النقص وتوفير البيئة القانونية والتقنية المناسبة .

الفرع الثاني: التجربة الفرنسية في التحكيم الالكتروني:

مع تسارع التحويل الرقمي وانتشار التعاملات عبر شبكة الإنترنت، أصبح من الضروري إيجاد قانونية مرنة قادرة على مواكبة هذه المستجدات، لاسيما في ميدان فض منازعات الملكية الفكرية التي تتسم بطابعها التقني والعابر للحدود. ومنه برز التحكيم الإلكتروني كحل عملي يجمع بين سرعة الفصل ومرونة الإجراءات، وتعد التجربة الفرنسية من أبرز النماذج الأوربية التي سعت إلى تأطير الإلكتروني قانونيا وتقنيا، فقد عكف المشرع الفرنسي على تعديل قواعد الإجراءات المدنية،كما تبنت المؤسسات التحكيمية الفرنسية منصات رقمية متطورة جعلت من الإجراءات أكثر فعالية وأقل كلفة.

أولا : الإطار التشريعي والتنظيمي :

شهدت فرنسا تطورا تشريعيا مهما في مجال التحكيم الإلكتروني، حيث جاء المرسوم رقم 2016-514 المؤرخ في 28 أفريل 2016 ليعدل الباب الأول من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي المتعلق بالتحكيم[1].

وقد نص هذا المرسوم صراحة على جواز استخدام الوسائل الإلكترونية في جميع مراحل التحكيم، بدءا من إبرام اتفاق التحكيم إلى غاية تبليغ الحكم التحكيمي، كما أن المادة (1506) من قانون

[1] المرسوم الفرنسي رقم 514-2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالتحكيم، الجريدة الرسميةللجمهورية الفرنسية، 30 أفريل 2016.

الإجراءات المدنية الفرنسي لم تشترط شكلا معينا لاتفاق التحكيم الدولي واكتفت بكتابة الاتفاق، وهو ما سمح بتفسير الكتابة لتشمل الوسائط الإلكترونية[1].

ثانيا : الدور المؤسساتي لغرفة التجارة الدولية بباريسICC :

تعد محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس من أكثر المؤسسات التحكيمية استخداما على المستوى العالمي. وقد أصدرت سنة2017 ملاحظة إلى الأطراف والمحكمين بشأن تسيير التحكيم وفقا لقواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية " والتي خصصت جزءا هاما للتحكيم الإلكتروني[2].

كما أطلقت سنة 2020 منصة إلكترونية متكاملة تسمى "ICC Case Connect ، وهي منصة آمنة تسمح للأطراف والمحكمين وسكرتارية المحكمة بتبادل المذكرات والوثائق، تنظيم جلسات الاستماع عن طريق تقنية الفيديو، وتوقيع الحكم التحكيمي إلكترونيا[3].

ثالثا : موقف القضاء الفرنسي :

كرس القضاء الفرنسي شرعية التحكيم الإلكتروني من خلال عدة أحكام، حيث إعتبر أن التوقيع الإلكتروني المستوفي لشروط اللائحة الأوروبية EIDAS رقم 910/2014 يتمتع بنفس الحجية القانونية للتوقيع اليدوي[4].

رابعا : تقييم التجربة الفرنسية :

التجربة الفرنسية تعبر من التجارب الرائدة أوربا، قدمت نموذجا ناجحا للتحكيم الإلكتروني، إلا أنها تحمل في طياتها جانب الإيجابي والجانب السلبي. وعلى هذا الأساس نتطرق للجانب الإجابي، والجانب السلبي في فيما يلي :

---

[1]قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، المادة (1506)

[2]ملاحظة غرفة التجارة الدولية إلى الأطراف والمحكمين بشأن تسيير التحكيم وفقا لقواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية، 1 مارس 2017. الصفحات 15-18

[3]دليل مستخدم منصة ICC Case Connect .غرفة التجارة الدولية 2020

[4]للائحة الأوروبية رقم 2014/910 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 23 جويلية 2014 بشأن التعريف الإلكتروني وخدمات الثقة المعروفة بـ eIDAS.

أ – **الميدان الإيجابي:**الوضوح والأمن القانوني وجود نص تشريعي صريح أزال أي غموض حول صحة الإجراءات الإلكترونية وعزز ثقة المتعاملين.

1– **الفعالية والسرعة** : أظهرت إحصائيات CCالسنة 2023 أن متوسط التحكيم الإلكتروني انخفض بنسبة 25% مقارنة بالتحكيم الإلكتروني التقليدي، مع انخفاض التكاليف بنسبة 30%.[1]

2 – **المرونة** : سمحت الإجراءات الإلكترونية بمشاركة أطراف و محكمين من جنسيات مختلفة دون الحاجة إلى التنقل ، وهو ما كان له أثر كبير خلال جائحة كورونا.[2]

ب: التحديات والنقائص :

1– الأمن السيبراني: خطر الإختراق والتسريب الالكتروني للوثائق السرية من أهم التحديات التي تواجه التحكيم الإلكتروني ، خاصة منازعات الملكية الفكرية ذات الطابع السري .

2– الاعتراف الدولي بالأحكام الصادرة إلكترونيا: صعوبات في الاعتراف بها وتنفيذها في بعض الدول التي لا تعترف بعد بالوثيقة الإلكترونية في إطار إتفاقية نيويورك سنة 1958.[3]

3– تقييم التجربة الفرنسية بالنسبة للجزائر:

تكمن أهمية التجربة الفرنسية بالنسبة للجزائر في أنها تقدم نموذجا تشريعيا واضحا يكمن الاسترشاد به، فغياب النص الصريح في القانون الجزائري يجعل صحة إتفاق التحكيم الإلكتروني رهينة لتقدير القاضي ، مما يضعف صحة القانون .

الفرع الثالث: التجربة الإماراتية في التحكيم الإلكتروني

تعد التجربة الإماراتية من التجارب العربية الرائدة التي استطاعت أن توفق بين المرونة التشريعية والتطور التقني، فجعلت من التحكيم الإلكتروني أداة عملية لتسريع المنازعات وتقليص تكاليفها، صدر قانون التحكيم الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 وهو مستوحي من قانون الأونسيترال النموذجي، وأعطى لهيئة التحكيم سلطة واسعة في تحديد إجراءات سير الخصومة .

[1] هيليب فوشار، التحكيم التجاري الدولي ،دار دالوز، الطبعة الثانية 2020، ص 412

[2] إحصائيات تسوية النزاعات لغرفة التجارة الدولية ، سنة 2023، ص 24

[3] المادة (04) من تفاقية نيويورك للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية .

يمكن القول أن المحاكم الإماراتية أظهرت انفتاحا في قبول وتنفيذ الأحكام الصادرة إلكترونيا، مما عزز ثقة الأطراف الأجنبية .

أولا: الإطار التشريعي:

تعتبر دولة الإمارات العربية المتحدة من الدول العربية الرائدة في مجال التحكيم الإلكتروني، حيث وضعت إطارا تشريعيا متكاملا وحديثا. ويأتي في مقدمة ذلك قانون التحكيم الإماراتي لسنة 2018، الذي يعتبر من أكثر القوانين تطورا في المنطقة.

وقد نصت المادة(4) من القانون صراحة على أن يكون إتفاق التحكيم مكتوبا، وتعتبر الكتابة مستوفاة إذا ورد الاتفاق في محر وقعه الطرفان أو في تبادل الرسائل أو البرقيات أو الرسائل الإلكترونية أو بأي وسيلة اتصال أخرى توثق الاتفاق. وهذا النص يقر بشكل صريحبصحة اتفاق التحكيم المبرم بالوسائل الإلكترونية.[1]

كما أصدرت الإمارات المرسوم بقانون إتحادي لسنة 2021 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة، والذي منح الحجية القانونية للسجل الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني والطابع الزمني الإلكتروني.[2]

ثانيا : البنية المؤسساتية والتقنية :

أنشأت الإمارات مراكز تحكيم ذات سمعة دولية تواكب التطور التكنولوجي

1- **مركز دبي للتحكيم الدولي DIAC:** أطلق سنة 2021 منصة DIAC الإلكترونية التي تسمحبإدارة كامل إجراءات التحكيم عن بعد، من تقديم طلب التحكيم إلى صدور الحكم. كما أصدر المركز قواعد التحكيم 2022 التي تضمنت مادة خاصة بالتحكيم الافتراضي والجلسات عن بعد.[3]

2- **مركز أبوظبي للتحكيم التجاري ADCC** طور منصة إلكترونية متكاملة تسمى "ADCC توفر بيئة آمنة "E-Arbitration Platform ومشفرة لتبادل الوثائق وعقد جلسات الاستماع بالفيديو.[4]

[1]قانون التحكيم الإماراتي ، المادة (4)، ،الجريدة الرسمية لدولة الإمارات ، العدد6، رقم 634 لسنة 2018.

[2]المرسوم قانون إتحادي ،المعاملات الإلكترونية و خدمات الثقة ، دولة الإمارات ، رقم 46 لسنة 2021 .

[3]التقريرالسنوي ، لمركز دبي للتحكيم الدولي ، سنة 2022 .ص 12

[4]المادة (33) من التقرير السنوي ، لمركز دبي للتحكيم الدولي ، سنة 2022 .

3- مركز دبي الدولي للتحكيم DIFC :يعتبر مركز دبي المالي العالمي نموذجا فريدا، حيث يطبق قانون التحكيم الخاص بمركز دبي المالي العالمي رقم 1 لسنة 2008 والمعدل سنة 2013، وقد تبنى هذا القانون قواعد الأونسيترال النموذجية 1للتحكيم، مما أكسبه طابعا دوليا[1].

كما أن محاكم مركز دبي المالي العالمي تعترف بالأحكام التحكيمية الإلكترونية وتنفذها وفقا لآلية سلسة وسريعة[2].

4 تقييم التجربة الإماراتية : وتتمثل في نقاط القوة والتحديات :

أ. نقاط القوة :

- الوضوح التشريعي النص الصريح في قانون التحكيم على صحة الاتفاق الإلكتروني أزال أي لبس قانوني وعز الثقة[3].
- التكامل المؤسساتي وجود بنية تحتية تقنية متطورة ومنصات إلكترونية آمنة في مراكز التحكيم الرئيسية.
- الجاذبية الاستثمارية ساهمت هذه البيئة القانونية المتطورة في جعل الإمارات مركزا إقليميا ودوليا.من أجل تسوية المنازعات التجارية خاصة في قطاع التكنولوجيا والملكية الفكرية.

ب التحديات:

1- ارتفاع التكاليف رغم الفعالية، تبقى رسوم التحكيم في مراكز دبي وأبوظبي مرتفعة نسبيا مقارنة بالمراكز الإقليمية الأخرى، مما قد يحد من لجوء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إليه.

2- الحاجة إلى الخبراء المؤهلين: يتطلب التحكيم الإلكتروني محكمين وخبراء لديهم كفاءة قانونية وتقنية في نفس الوقت، وهو ما يزال يمثل تحديا على مستوى التدريب والتأهيل[4].

---

[1]قانون مركز دبي المالي العالمي ،رقم 1 ، لسنة 2008 ، بشأن التحكيم ، المعدل بالقنون رقم ،4 لسنة 2013 .

[2]مذكرة تفاهم بين محاكم ، دبي المالي العالمي ، ومحاكم دبي بشأن تنفيذ الأحكام ، لسنة 2017 .

[3]محمد عبد الكمالي ، التحكيم الإلكتروني، في التشريع الإماراتي ، مجلة الحقوق ، جامعة الإمارات ، العدد2 ، لسنة 2022 ، ص 78 .

[1]محمد عبد الكمالي ، التحكيم الإلكتروني، في التشريع الإماراتي ، المرجع السابق ص 79-80 .

3- تقييم التجربة الإماراتية:

تستفيد الجزائر من التجربة الإماراتية في جانبين أساسيين هما :

أولا: ضرورة الإسراع في تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لإضافة نص صريح يجيز التحكيم الإلكتروني على غرار المادة 4 من القانون الإماراتي.[1]

ثانيا: أهمية إنشاء مركز وطني للتحكيم الإلكتروني مزود بمنصة رقمية آمنة، وتوفير التكوين اللازم للمختصين القانونيين في هذا المجال.

المطلب الثاني :طرق تعزيز فعالية التحكيم في الجزائر:

يواجه التحكيم الإلكتروني تحديات قانونية وتقنية، منها غياب التشريعات الواضحة والاعتراف بالأحكام الإلكترونية، بالإضافة إلى مشكلات الأمان السيبراني. لتعزيز فعاليته، يجب تحديث القوانين الوطنية، وضع معايير أمنية، وتعزيز التعاون الدولي، مع زيادة الوعي القانوني بين الأطراف المعنية.

الفرع الأول: التحديات القانونية التي تعيق انتشار التحكيم الإلكتروني

على الرغم من التطورات التكنولوجية التي تدعم التحكيم الإلكتروني، إلا أنه لا يزال يواجه تحديات قانونية، أبرزها غياب التشريعات الموحدة التي تعترف به في جميع الدول، كما أن بعض الأنظمة القانونية لا تزال تشترط تقديم الوثائق الورقية الأصلية، مما يحد من إمكانية تطبيق التحكيم الإلكتروني بشكل كامل.

أولا: غياب التشريعات الموحدة للتحكيم الإلكتروني

يعتبر التحكيم الإلكتروني وسيلة حديثة لتسوية المنازعات الناشئة عن التعاملات الإلكترونية إلا أن غياب تشريعات موحدة تنظم هذا النوع من التحكيم يُعد من أبرز التحديات التي تواجه انتشاره فمعظم القوانين الوطنية صممت للتحكيم التقليدي، مما يجعلها غير ملائمة للتعامل مع خصوصيات التحكيم

[1] راجع المادة (04) من القانون الإماراتي

الإلكتروني، هذا النقص في التشريعات الموحدة يؤدي إلى تباين في تطبيق القوانين والإجراءات، مما يعرقل فعالية التحكيم الإلكتروني ويحد من انتشاره.[1]

ثانيا : الاعتراف القانوني باتفاقيات التحكيم الإلكترونية

تتطلب اتفاقيات التحكيم التقليدية وجود وثائق مكتوبة وموقعة من الأطراف المعنية. ومع ذلك، في سياق التحكيم الإلكتروني، يتم إبرام الاتفاقيات عبر وسائل إلكترونية، مما يثير تساؤلات حول مدى قانونية واعتراف بهذه الاتفاقيات.[2] على الرغم من أن قانون الأونسيترال النموذجي المعدل عام 2006 يعترف بإمكانية إبرام اتفاقيات التحكيم بشكل إلكتروني، إلا أن تطبيق هذا الاعتراف يختلف من دولة لأخرى، مما يخلق حالة من عدم اليقين القانوني.[3]

ثالثا : تحديد مكان التحكيم

يعتبر تحديد مكان التحكيم أمرًا جوهريا، حيث يؤثر على القانون الواجب التطبيق وإمكانية تنفيذ حكم التحكيم[4]،في التحكيم التقليدي، يكون المكان محددًا وواضحا، بينما في التحكيم الإلكتروني قد تجرى الإجراءات عبر الإنترنت دون وجود مكان مادي محدد[5]، هذا يطرح تحديا في تحديد الاختصاص القضائي والقانوني الذي يحكم إجراءات التحكيم.

---

[1]نسيمة أمال الحيفري ، التحكيم الإلكتروني ودوره في حل المنازعات الناتجة عن التجارة الأمريكية ، مجلة العلوم السياسية ، و القانون ، المركز الديمقراطي العربي ، العدد2 ، مارس 2017 .ص178 .

[2]إتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية و تنفيذها ، الأمم المتحدة ،تمالإطلاع عليه بتاريخ 17 أفريل 2026 على الساعة 15:00 متاح على :

https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar

[3]قانون الأونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (1985) مع التعديلات المعتمدة عام 2006 ، الأمم المتحدة ، تم الإطلاع علية بتاريخ 18 أفريل 2026 على الساعة 15:00 ،متاح على

الموقعhttps://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media documents/unci

tral/ar/arb-modellaw-2013-arabicpdf

[4] نسيمة أمالالحيفري ، مرجع سابق، ص 179

[5]إتفاقيات التحكيم الإلكترونية القبول و الإنفاذ تحكم ، الإطلاع علية بتاريخ 18 أفريل 2026 على الساعة 16:00، متاح على https://www.internationalar bitration-attorney.com/ar/electronic-arbitration agreementsadmissibility-and-enforce-

رابعا : تنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني

يُعد تنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني تحديا قانونيا آخر، فعلى الرغم من أن اتفاقية نيويورك العام1958 تهدف إلى تسهيل الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، إلا أن بعض الدول قد ترفض تنفيذ الأحكام الصادرة إلكترونيا بسبب عدم توافقها مع متطلبات التشريعات الوطنية أو لعدم الاعتراف بالإجراءات الإلكترونية كوسيلة قانونية صالحة.[1]

خامسا : حماية البيانات وسرية المعلومات

تتطلب إجراءات التحكيم الإلكتروني تبادل مستندات ومعلومات حساسة عبر الإنترنت، مما يثير مخاوف بشأن حماية البيانات وسرية المعلومات بسبب عدم وجود معايير أمنية موحدة ومعترف بها دوليا، مما يجعل الأطراف مترددة في اللجوء إلى هذه الآلية، وفي ظل التحديات المتعلقة بالاعتراف القانوني بحجية الأدلة الرقمية وتنفيذ الأحكام التحكيمية الإلكترونية، يمكن الاستفادة من تقنيات البلوكتشين لضمان تأمين المستندات ومنع التلاعب بها، من خلال إنشاء سجل رقمي لا مركزي يتيح إثبات صحة الوثائق الإلكترونية وتوثيق تسلسلها الزمني، مما يعزز مصداقيتها أمام الجهات القضائية.

وقد بدأت بعض الأنظمة القانونية، مثل سنغافورة، في اعتماد هذه التقنية لإثبات الأدلة الرقمية، ما يعكس إمكانية تكاملها مع الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني على المستوى الدولي.

الفرع الثاني : آليات تعزيز التحكيم الإلكتروني في الجزائر (الحلول المقترحة)

رغم قبول التحكيم الإلكتروني في التشريع الجزائري، يواجه تفعيله تحديات مثل غياب أساس قانوني واضح وضعف الجانب التقني والمؤسساتي، هذه العوامل تجعل المتعاملين يفضلون التحكيم التقليدي كونه أكثر أمانًا.

أولا : ضعف البنية التحتية الرقمية في الجزائر:

يتطلب نجاح التحكيم الإلكتروني في الجزائر وجود بنية تحتية رقمية قوية، بما في ذلك توفر الإنترنت وسرعة تدفقه، بالإضافة إلى مؤسسات تحكيم متخصصة ومع ذلك، تعاني الجزائر من ضعف

[1] التحكيم الإلكتروني في القضايا الدولية التحديات و الفرصDataTime4IT،متاح على
https://-datatime4it.com/electronicarbitration-in-international-caseschallenges-and-opportu

في هذه الجوانب[1]. رغم إدراك السلطات لأهمية التحول الرقمي حيث تم تبني إستراتيجية وطنية تهدف إلى تحقيق ثورة رقمية بحلول 2030، لم يحظَ التحكيم الإلكتروني بالاهتمام الكافي لذا، يظل تفعيل التحكيم الإلكتروني متأثرًا بضعف التغطية بالإنترنت وافتقار المؤسسات القادرة على إدارة هذا النوع من التحكيم. وتتولى تسوية النزاعات بواسطة منصات ودعائم إلكترونية ، يجب أن تكون التغطية بالأنترنت كبيرة :

–ذات جودة عالية لضمان السير الحسن لجلسات التحكيم الإلكتروني التي لا يقبل فيها إنقطاعالإنترنت أثناء سريانها .

– توفر سرعة التدفق لضمان الإسراع في إرسال الملفات و الوثائق الخاصة بالتحكيم في الوقت المناسب بكل أمان .

– توسع نطاق التغطية بالإنترنت بالمناطق الداخلية والصحراء حتى لا تنحصر فقط في المدن الكبرى .

– نشر ثقافة التعامل بالإنترنت في المجال المالي والاقتصادي بين المتعاملين الاقتصاديين وتبديد المخاوف لديهم من الاختراقات وسرقة البيانات والأموال عند التعامل بتقنيات التواصل الحديثة ..

ثانيا :تحديث التشريعات القانونية واعتماد تقنيات حديثة

التعزيز التحكيم الإلكتروني يجب تحديث القوانين الوطنية والدولية للاعتراف به رسميا كوسيلة مشروعة لحل النزاعات، كما ينبغي تبني تقنيات حديثة مثل البلوك تشين لضمان أمان وشفافية الإجراءات، وتطوير منصات تحكيم رقمية تتمتع بمصداقية عالمية، إضافة إلى ذلك، يجب تعزيز التعاون الدولي لاعتماد محاكم موحدة تسما تنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني عند الحدود.[2]

ثالثا : حماية البيانات والأمن السيبراني:

نظرا لأن التحكيم الإلكتروني يعتمد على تبادل المستندات والبيانات الحساسة عبر الإنترنت فإن حماية المعلومات من الاختراقات والهجمات السيبرانية تعد من التحديات الرئيسية التي تعيق انتشاره لحل هذه المشكلة، يجب تطوير بروتوكولات أمان رقمية تعتمد على تقنيات التشفير الحديثة لضمان سرية

[1]صفيان براهيمي و غنيمة قنيف، مجلة التحكيم الإلكتروني في الجزائر :بين قصور الإطار القانوني و مواجهة التحديات التقنية، المرجع السابق ص 407 .

[2]زينب داودي مكي ،فعالية التحكيم الإلكتروني في عقود الإستثمار الدولية : دراسة مقارنة بين الأنظمة القانونية التقليدية و التشريعات الرقمية الحديثة ،مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة ،العدد16، افريل 2025 ، ص 78

البيانات ومنع أي وصول غير مصرح به إلى المستندات التحكيمية. كما يمكن استخدام تقنيات البلوك تشين لتأمين الوثائق الإلكترونية والتحقق من صحة الأدلة الرقمية المستخدمة في إجراءات التحكيم.[1]

رابعا: أنظمة توثيق الهوية الرقمية

بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتبنى الدول أنظمة توثيق الهوية الرقمية التي تتيح للأطراف والمحكمين التحقق من هويتهم بطريقة موثوقة، مما يضمن نزاهة العملية التحكيمية ويمنع الاحتيال أو انتحال الشخصية .

خامسا: تطوير منصات تحكيم إلكترونية متخصصة

لضمان فعالية التحكيم الإلكتروني، يجب تطوير منصات رقمية متكاملة تسمح للأطراف بإجراء كافة مراحل التحكيم الكترونيا، بدءًا من تقديم الطلبات وحتى إصدار الأحكام، ينبغي أن توفر هذه المنصات إمكانية التواصل الأمن بين الأطراف إجراء الجلسات عبر الفيديو، تقديم المستندات الكترونيا، بالإضافة إلى ميزة التحليل القانوني الذكي بإستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي للمساعدة في تنظيم البيانات والمستندات القانونية بفعالية، إلى جانب ذلك، ينصح بإنشاء مراكز تحكيم الكتروني دولية تعمل تحت إشراف منظمات قانونية عالمية، مثل محكمة التحكيم الدولية أو مراكز التحكيم الإقليمية، بحيث يتم توحيد معايير التحكيم الإلكتروني على المستوى الدولي.[2]

سادسا: تدريب المحكمين والمحامين على التحكيم الإلكتروني

يعد نقص الخبرة لدى المحكمين والمحامين في التعامل مع الوسائل الإلكترونية من العقبات التي تعيق انتشار التحكيم الإلكتروني، لذا يوصى بتنظيم برامج تدريبية متخصصة لتأهيل المحكمين والمحامين على استخدام المنصات الرقمية وفهم آليات الأمان السيبراني، والتعامل مع الأدلة الرقمية، كما يمكن دمج مقررات التحكيم الإلكتروني ضمن المناهج الدراسية في كليات الحقوق التأهيل جيل جديد من القانونيين القادرين على العمل وفق متطلبات العصر الرقمي.

[1] الأمان و الخصوصية في التحكم الإلكتروني مدونة الحلول الواقعية التقنية 2024 ، متاح على الموقع تم الاطلاع عليه في 10 أفريل 2026 ، على الساعة 22:00 سا:
https datatime4it.com/security-and-privacy-in-the-automatic-judging-system.

[2] زينب داودي مكي ،فعالية التحكيم الإلكتروني في عقود الإستثمار الدولية : دراسة مقارنة بين الأنظمة القانونية التقليدية و التشريعات الرقمية الحديثة ،المرجع السابق ، ص 79

سابعا: التعاون الدولي لتوحيد إجراءات التحكيم الإلكتروني

بما أن التحكيم الإلكتروني يستخدم في النزاعات ذات الطابع الدولي، فإن غياب معايير موحدة يمثل عائقا أمام تنفيذه بشكل فعال، لذلك من الضروري تعزيز التعاون بين الدول والمنظمات الدولية التوحيد القوانين والإجراءات الخاصة بالتحكيم الإلكتروني، وتحديد معايير موحدة للإعتراف بالأحكام التحكيمية الإلكترونية وتنفيذها عبر الحدود.

كما يمكن تعزيز التعاون من خلال عقد مؤتمرات قانونية دولية تجمع بين القضاة المحكمين والمشرعين المناقشة التحديات التي تواجه التحكيم الإلكتروني ووضع حلول عملية لها، مع الاستفادة من تجارب الدول التي تبدت قوانين تدعم هذا النوع من التحكيم مثل الإمارات وسنغافورة.[1]

يستطاع القول مما سبق أنه خلال الدراسة التحليلية لواقع التحكيم الإلكتروني في الجزائر، تبين أن هذه الآلية تتميز بجملة من المزايا تجعلها أكثرملائمة لتسوية منازعات الملكية الفكرية في البيئة الرقمية. فهي توفر السرعة في الفصل وتخفيض في التكاليف وتجاوز للحواجز الجغرافية فضلا عن ضمانها للسرية وحماية الأسرار التجارية، وهو ما يتمشى مع طبيعة الحقوق الفكرية التي تتطلب تدخل سريع وفعال ،غير أن هذه المزايا يقابله عدد من العيوب والتحديات التي تحد من فعالية التحكم الإلكتروني في الواقع الجزائري. فعلى الصعيد التشريعي يعاني النظام القانوني الجزائري من غياب نصوص صريحة تنظم إجراءات التحكيم عبر الوسائط الإلكترونية، مما يثير إشكالية حجية اتفاق التحكيم والحكم الصادر إلكترونيا. أما المؤسساتي فيلاحظ نقص البنية التحتية الرقمية المؤمنة وغياب هيئة وطنية متخصصة، بالإضافة محدودية الخبرة لدى الفاعلين في مجال القضائي والتقني.وتطرقنا في دراستنا لبعض التجارب المقارنة التي قطعت أشواطا معتبرة في هذا المجال، فعلى المستوى العربي برزت التجربة الإماراتية من خلال مركز دبي الدولي للتحكيم الذي وفر منصة رقمية متكاملة لإدارة كامل الإجراءات التحكيمية عن بعد، أما على المستوى الأوروبي فقد اعتمد المشرع الفرنسي إطارا قانونيا واضحا للتبادل الإلكتروني في الإجراءات المدنية والتحكيم، مما منح حجية قانونية للوثائق والأحكام الصادرة إلكترونيا.

[1] زينب داودي مكي، المرجع السابق، ص80.

الخـــاتـــمة

الخاتمة :

إن التطور التكنولوجي المتسارع وما صاحبه من انتشار للمعاملات الرقمية عبر شبكة الإنترنت، قد أفرز نوعا جديدا من النزاعات المرتبطة بالملكية الفكرية كالقرصنة الإلكترونية،وانتهاك العلامات التجارية، والتعدي على حقوق المؤلف في الفضاء الرقمي، وأمام بطء وتعقيد إجراءات التقاضي التقليدي، برز التحكيم الإلكتروني كآلية بديلة فعالة تتميز بالسرعة والمرونة والسرية وتتجاوز العوائق الجغرافية والقانونية.

منخلالهذهالدراسة المقارنة مع التجربتين الفرنسية والإماراتية، يتضح أن نجاح التحكيم الإلكتروني مرهون بتوافر ثلاثة عناصر أساسية: إطار تشريعي واضح، ومنصة رقمية تقنية مؤمنة، ومركز تحكيم متخصص معتمد دوليا.

وقد أثبتت التجربة الإماراتية من خلال مركز دبي للتحكيم الدولي نجاعة دمج التقنيات الحديثة كالبلوكشين في العملية التحكيمية لضمان سلامة الدليل ومنع التلاعب.

تبين أن التحكيم الإلكتروني ليس مجرد نقل للتحكيم التقليدي إلى الفضاء الرقمي بل هو منظومة متكاملة تعتمد على الوسائل التكنولوجية في كافة مراحلها، من إبرام اتفاق التحكيم إلى غاية إصدار وتنفيذ الحكم، وقد أثبتت هذه الآلية قدرتها على توفير حلول عملية ومنصفة لحماية حقوق المبدعين والمبتكرين في البيئة الرقمية.

ومن خلال دراسة هذا الموضوع، تم التوصل لجملة من النتائج والاقتراحات التي نذكر أهمها فيما يلي:

أولا: النتائـــج:

1. إذا توفر التحكيم الإلكتروني الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة يعتبر صحيحا قانونا.

2. التحكيم الإلكتروني هو أحد مظاهر التطور الذي أفرزتها الثورة المعلوماتية في الوقت الحاضر، وبمفهوم المخالف لا يعتبر التحكيم الذي يستعمل الوسائل الإلكترونية في إحدى مرحله تحكيما إلكترونيا.

3. الاعتراف الضمني قانونيا أن المشرع الجزائري لم ينظم التحكيم الإلكتروني بنص خاص، إلا أنه اعترف به ضمنيا من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي لم يشترط شكلا

معينا لكتابة اتفاق التحكيم، وقانون 15-04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين الذي منح للوثيقة والتوقيع الإلكتروني نفس الحجية القانونية للوثيقة الورقية.

4. التحكيم الإلكتروني يتلاءم بشكل كبير مع طبيعة منازعات الملكية الفكرية التي غالبا ما تكون ذات طابع دولي و تقني و تتطلب سرية وخبرة متخصصة ، وهو ما يصعب توفيره في القضاء العادي.

ثانيا: الاقتراحات:

بناء على ما سبق، نقترح مجموعة من التوصيات لتعزيز دور التحكيم الإلكتروني في مجال منازعات الملكية الفكرية في الجزائر.

1. ضرورة إصدار قانون خاص بالتحكيم الإلكتروني أو تعديل الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لإضافة أحكام صريحة تنظم إجراءاته وتضمن حجية الحكم الصادر عنه .
2. إنشاء مركز وطني للتحكيم الإلكتروني تابع لوزارة العدل أو الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، يتولى إدارة المنصات الرقمية و يضم قائمة محكمين معتمدين في مجال الملكية الفكرية
3. إلزام استعمال التوقيع الإلكتروني الموصوف والشهادات الرقمية المعتمدة من طرف السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني لضمان أمن وسلامة وسرية الإجراءات.
4. تنظيم دورات تكوينية لفائدة القضاة والمحامين والمحكمين حول آليات التحكيم الإلكتروني وتطبيقاته في مجال الملكية الفكرية، بما في ذلك تقديم إرشادات حول كيفية إجراء الجلسات عبر الإنترنت و حماية البيانات.
5. تعزيز التعاون الدولي بين الدول والمؤسسات الدولية لتبادل الخبرات و الممارسات الفضلى في مجال التحكيم الإلكتروني، مما يساهم في تطوير هذا المجال و تحسين نتائجه.
6. ضرورة عقد مؤتمرات وطنية ودولية في الجزائر مع سلسلة تدريبات لبيان مفهوم التحكيم الإلكتروني وإبراز أهمية وتعاظم دور التحكيم الإلكتروني في حسم المنازعات المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية

7. ضعف البنية التحتية التقنية أن المركز الجزائري للتحكيم والتوفيق والوساطة لا يتوفر على منصة إلكترونية متكاملة لإدارة إجراءات التحكيم عن بعد.
8. انطلاقا من ذلك يمكن القول أن تعزيز فعالية التحكيم الإلكتروني في الجزائر يستدعي تضافر عدة آليات تتمثل في إدراج فصل خاص بالتحكيم الإلكتروني،وإنشاء مركز وطني مستقل للتحكيم الإلكتروني مزود بمنصة رقمية آمنة. واعتماد التوقيع الإلكتروني المؤمن والتشفير والتوثيق الزمني للإجراءات وفقا لأحكام وتكوين كفاءاتمتخصصة ونشر الثقافة القانونية الرقمية لدى المحامين والقضاة والمحكمين.

وفي الأخير يمكن القول أن التحكيم الإلكتروني يمثل مستقبل تسوية منازعات الملكية الفكرية، غير أن تفعيله في الجزائر يتطلب إرادة تشريعية قوية وتكاملا بين المنظومة القانونية والبنية التقنية .

فالحماية الفعالة لحقوق المبدعين والمبتكرين في الفضاء الرقمي لن تتحقق إلا بآليات عصرية تواكب التحول الرقمي وتضمن في الوقت ذاته التوازن بين حماية الحقوق وحرية تداول المعلومات.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المراجع باللغة بالعربية

I/ **الكتب**

1-خالد عبد المشري ، التحكيم الإلكتروني و إشكاليات الإثبات الرقمي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، طبعة 1 ، سنة 2021 ، ص 88.

2-سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

3-شيروان هادي إسماعيل ،التدبير الحدودية لحماية الملكية الفكرية دراسة تحليل مقارنة، الطبعة الأولى، دار الدجلة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

4- عبد الحميد الشواربي، التحكيم الالكتروني في المنازعات المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، 2010.

5- عاصم عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني ،ماهيته وإجراءاته وآلياته في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، سنة 2009 .

6- عمرو محمد المارية، مشكلات المسؤولية المدنية في نطاق التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، سنة 2017 .

7-محمد امين الرومي، النظام القانوني للتحكيم الالكتروني، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2006 .

8-محمد حسن قاسم ،التحكيم الالكتروني،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، 2012.

9-نبيل زيد مقابلة، النظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

10-هيليب فوشار، التحكيم التجاري الدولي ،دار دالوز، الطبعة الثانية 2020 .

II/ **الأطروحات والرسائل والمذكرات:**.

أ - **أطروحات الدكتوراه:**

1- جوهر سعاد ،حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية من خلال التشريع الجزائري و القانون الدولي، أطروحة دكتوراه ، كلية علوم والإعلام الإتصال ، قسم الإعلام، جامعة الجزائر 3، سنة2017/2016.

2- كافي زغير شنون البدري ، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع للمنصات الرقمية، أطروحة دكتوراه، قسم المدني، جامعة منصورة.

3- صلاح الدين محمد مرسي،الحماية القانونية لحق المؤلف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، 1988.

III- رسائل الماجستير:

1-ديلمي جمال، الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الالكترونيين، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون العقود ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2017.

2-رجاء نظام حافظ بني شمسة، الإطار القانوني للتحكيم الإلكترونيً دراسة مقارنةً ، رسالة ماجستير، بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين ، سنة 2009.

3-قاسمي كهينة ، إستقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية ،مذكرة ماجستيرفي الحقوق، كلية الحقوق ، فرع قانون الأعمال ، جامعة بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر ،سنة2009/2008.

IV- مذكرات الماستر:

1-إكرام البقالي، التحكيم الإلكتروني، مذكرة ماستر ، شعبة القانون العام، وحدة المنازعات العمومية، جامعة سيدي محمد بن عبدالله ، أكدال- فارس سنة ، 2020/2019 .

2- بن حدو محمد ، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة ماستر، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، سنة 2017/2016.

3- بن قدور سكينة فريال و بن بكوش إبتسام ، التحكيم الإلكتروني ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ،تخصص قانون خاص معمق ،جامعة بلحاج بوشعيب ، عين تموشنت، سنة 2022- 2023.

4-زرقون زينب، لزرق غادة، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، تخصص حقوق، فرع قانون أعمال ، جامعة قاصدي مرباح ، و رقلة ، سنة 2024-2025.

5- مربح صلاح الدين، بن رميلي مروة، التحكيم الالكتروني ودوره في حل منازعات الملكية الفكرية، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2024.

6- لموشي خولة ،الإثبات في العقد الإلكتروني ،مذكرة ماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون إداري ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2021.

V:المقالات

1- توجان فيصل الشريدة ،ماهية وإجراءات التحكيم الإلكتروني (التحكيم عبرالإنترنت)كوسيلة لفض منازعات التجارة الإلكترونية، المؤتمر السنوي السادس عشر (التحكيم التجاري).

2-هشان بشير، التحكيم الإلكتروني المفهوم والأهميةً دراسة قانونيةً مدرس العلوم السياسية والقانونية ، بكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، مدير مركز الدراسات الإستراتيجية والاقتصادية ، جامعة بني سويف.

3-مذكرة تفاهم بين محاكم ، دبي المالي العالمي ، ومحاكم دبي بشأن تنفيذ الأحكام ، لسنة 2017

4- مؤتمر غرفة التجارة الدولية إلى الأطراف والمحكمين بشأن تسيير التحكيم وفقا لقواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية، 1 مارس 2017. الصفحات 15-18

5-وسام نعمت السعدي، المنضمة العالمية للملكية الفكرية، جامعة الموصل، مارس 2021

VI:ملتقيات وندوات علمية:

1- الحاجة الزهرة ،حميدة نادية، الحماية الجزائرية لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية ، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ، مجلد 10 ، العدد2، سنة 2025 .

2- بن حوة أمينة، حماية الملكية الفكرية وفقا للتجربة الجزائرية والاتفاقيات الدولية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 10، العدد،2 سنة 2024 .

3- جهاد محمود عبدالمبدي، مدى حجية تقنية البلوك تشين في الإثبات المدني "دراسة تحليلية "، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد4 العدد1 ، سنة2023 .

4-حسام الدين محمود الدن ، الإشكاليات الإجرائية للتحكيم الإلكتروني، دراسة مقارنة، مجلة جامعة الأزهر -عزة ،عدد خاص بمؤتمر كليةالحقوق الخامس المحكم ، المجلد 19 .

5-زينب داودي مكي ،فعالية التحكيم الإلكتروني في عقود الإستثمار الدولية : دراسة مقارنة بين الأنظمة القانونية التقليدية و التشريعات الرقمية الحديثة ،مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة ،العدد16، افريل 2025 .

6- شريف هنية، إعمال القواعد العابرة للحدود في التحكيم التجاري الدولي،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية ،المجلد 5 ، العدد 2، سنة 2014 .

7-صفيان براهيمي، غنيمة قنيف، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 20، العدد 02،سنة 2025 .

8- ليلى بن حليمة ، مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إرساء قواعد دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ،المجلد 6، العدد2 سنة 2021 .

9-محمد حودي،إجراءات التحكيم الإلكتروني في العقود التجارية الدولية ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية،المركز الجامعي علي كافي ، تندوف، المجلد 05، العدد 01 ، جانفي 2019 .

10- محمد عبد الكمالي ، التحكيم الإلكتروني، في التشريع الإماراتي ، مجلة الحقوق ، جامعة الإمارات ، العدد2 ، لسنة 2022 .

11-مصعور جليلة، الحماية القانونية للملكية الصناعية، ،مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد9، العدد2، سنة 2024 .

12-نسيمة أمالالحيفري ، التحكيم الإلكتروني ودوره في حل المنازعات الناتجة عن التجارة الأمريكية ، مجلة العلوم السياسية ، و القانون ، المركز الديمقراطي العربي ، العدد2 ، مارس 2017 .

13-يوسفي علاء، سي حمدي عبد المومن ، الحماية القانونية في ظل تحديات البيئة الرقمية الراهنة ،مجلة طبنة للدراسات العلمية ، جامعة المسيلة الجزائر ، الجلد1، الرقم 1، سنة 2018 .

VII:النصوص والوثـائق القانونية :

أ – الاتفاقيات الدولية :

1-المادة 04 من تفاقية نيويورك للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية .

2-إتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية و تنفيذها ، الأمم المتحدة،متاحعلى:

https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar

3-إتفاقيات التحكيم الإلكترونية القبول و الإنفاذ تحكم متاح على

https://www.internationalar bitration-attorney.com/ar/electronic-arbitration -agreementsadmissibility-and-enforce

4-الموقع الرسمي للمركز الجزائري للتحكيم و التوفيق و الوساطة CAAMcaam.org.dz، تاريخ 2026/04/17 .

ب – القوانين :

1- قانون الأونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (1985) مع التعديلات المعتمدة عام 2006 ، الأمم المتحدة ، متاح على الموقع :

https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media documents/uncitral/ar/arb-modellaw-2013-arabicpdf

2- المرسوم الفرنسي رقم 514-2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالتحكيم، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، 30 أفريل 2016.

3- قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، المادة 1506

4-قانون التحكيم الإماراتي ، المادة 4 ، ،الجريدة الرسمية لدولة الإمارات ، العدد6، رقم 634 لسنة 2018.

5-المرسوم قانون إتحادي ،المعاملات الإلكترونية و خدمات الثقة ، دولة الإمارات ، رقم 46 لسنة 2021 .

6-قانون مركز دبي المالي العالمي ،رقم 1 ، لسنة 2008 ، بشأن التحكيم ، المعدل بالقنون رقم ،4 لسنة 2013 .

7- القانون الليبي رقم 010 لسنة 2022 ، بشأن التحكيم المنشور في 17 أفريل 2020، متاح على الرابط التالي : www.lawsociety.ly/legislation

8- القانون الإماراتي الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم المعدل بالقانون الاتحادي رقم 15 سنة 2023 متاح على الموقع: https://uaelegislation.gov.ae .

9-القانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2005 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 5875 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 44 ، صادر في 26 يونيو 2005.

10-القانون رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، المعدل و المتتم بالأمر 05-05- المؤرخ في 25 اوت 2005.

11-القانون رقم 15-04 مؤرخ في 1 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج ر عدد 06، صادرة في 10 فيفري 2015.

12- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق ل 10 ماي 2018 ، الجريدة الرسمية ، العدد 28 ، يتعلق بالتجارة الإلكترونية .

13- المادة 1006 من القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 هـ الموافق 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري.

14-المادة 1012 من القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 هـ الموافق 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري.

15- راجع المادة 1027 من القانون رقم 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

16-راجع المادة 323 مكرر 1 من القانون الأمر 5875 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم.

ثانيا:التقارير :

1-التحكيم الإلكتروني في القضايا الدولية التحديات والفرصDataTime4IT،متاح على
datatime4it.com/electronicarbitration-in-international-caseschallenges-and-
https://-opportu

2-الأمان والخصوصية في التحكم الإلكتروني مدونة الحلول الواقعية التقنية 2024 ، متاح على الموقع تم الإطلاع عليه في 10 أفريل 2026 :
https://-datatime4it.com/security-and-privacy-in-the-automatic-judging-system.

3- التقريرالسنوي، لمركز دبي للتحكيم الدولي ، سنة 2022 .

4-اللائحة الأوروبية رقم 2014/910 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 23 جويلية 2014 بشأن التعريف الإلكتروني وخدمات الثقةالمعروفة بـ eIDAS.

5- دليل مستخدم منصة ICC Case Connect .غرفة التجارة الدولية 2020

6-إحصائيات تسوية النزاعات لغرفة التجارة الدولية ، سنة 2023.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية:

1-WIPO Arbitration and mediation center guide to wipo arbitration N° 919 Worldintellectuelpropertyorganization Geneva 2020 page 144

2-Saumya Sinha, "ConfidentialityConcerns in Arbitration Disputes," discussing how arbitration safeguardscommercially sensitive information from public disclosure and whyconfidentialityisoften a primaryreason parties choose arbitration over litigation, especiallywhererevealing sensitive technical or commercial data couldharm a business.

3- OECD/EUIPO, Trends in Trade in Counterfeit and PiratedGoods, OECD Publishing, 2019.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

البسملة

شكر وعرفان

الإهداءات

مقدمة:.....01

الفصل الأول:تنظيم التحكيم الالكتروني في منازعات الملكية الفكرية.....05

المبحث الأول : تأصيل منازعات الملكية الفكرية والتحكيم الإلكتروني :.....06

المطلب الأول: منازعات الملكية الفكرية:.....06

الفرع الأول: تعريف المنازعات الملكية الفكرية:.....06

أولا: منازعات الملكية الصناعية (IndustrialPropertyDisputes) 07

ثانيا: منازعات الملكية الأدبية والفنية (حق المؤلف والحقوق المجاورة):.....07

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمنازعات الملكية الفكرية في البيئة:.....09

الفرع الثالث: القابلية للتحكيم في منازعات الملكية الفكرية: (Arbitrability):.....10

أولا: التمييز بين الحقوق المالية وحقوق النظام العام:.....11

ثانيا: أثر الاتفاقيات الدولية (دورWIPO و TRIPS):.....11

ثالثا. الوضع في التشريع المقارن (إشارة للجزائر) :.....12

المطلب الثاني: التعدي على عناصر الملكية الفكرية في البيئة الرقمية:.....12

الفرع الأول: صور التعدي الرقمي المستحدثة على الملكية الفكرية:.....12

الفرع الثاني : أركان المسؤولية عن التعدي الرقمي:.....14

أولا. الخطأ الرقمي (Cyber-Tort):.....14

ثانيا. الضرر المادي والمعنوي (Damages) :.....15

ثالثا. العلاقة السببية (Causal Link):.....15

الفرع الثالث: إشكاليات الإثبات في منازعات الملكية الفكرية الرقمية :.....15

المبحث الثاني : الأساس القانوني للتحكيم الإلكتروني:.....18

المطلب الأول : الأساس القانوني للتحكيم الإلكتروني في التشريع الوطني والدولي:.....18

الفرع الأول : الأساس القانوني للتحكيم الإلكتروني في الإطار الوطني:.....18

أولا : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : 19

ثانيا: التحكيم الالكتروني في نصوص خاصة :.....20
الفرع الثاني : الأساس القانوني للتحكيم الإلكتروني في الإطار الدولي :.....23
أولا: اتفاقية باريس 1883 الحماية الملكية الصناعية وإجراءات الإختراع والعلامات التجارية :.....23
ثانيا: اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية :.....24
ثالثا: إتفاقية تربس:.....26
رابعا : المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو):.....26
المطلب الثاني: إجراءات التحكيم الإلكتروني في الملكية الفكرية :.....27
الفرع الأول: إجراءات التبليغ وتحديد مكان التحكيم وتنفيذ الحكم:.....28
أولا: رفع النزاع (تقديم طلب التحكيم):.....28
ثانيا: عرض النزاع على التحكيم ::.....29
ثالثا: تشكيل الهيئة التحكيمية في التحكيم الإلكتروني:.....29
الفرع الثاني: البدء في التحكيم وتنفيذ الحكم::.....30
خلاصة الفصل الأول.....31
الفصل الثاني : فعالية التحكيم الإلكتروني لحل منازعات الملكية الفكرية.....32
المبحث الأول : مزايا و عيوب التحكيم الإلكتروني لحل المنازعات الملكية الفكرية 34
المطلب الأول : مزايا التحكيم الإلكتروني:.....34
الفرع الأول : إمكانية وسرعة استرجاع البيانات والمستندات التي تم تقديمها: 34
الفرع الثاني: الملائمة وعدم التواجد المادي للأطراف: 34
الفرع الثالث : خفض النفقات والتكاليف:.....35
الفرع الرابع : الكفاءة و الخبرة :.....35
الفرع الخامس: السرية: 36
الفرع السادس :زيادة وتشجيع الاستثمار 36
الفرع السابع :تجنب مشكلة الاختصاص القضائي وتنازع القوانين.....37
الفرع الثامن :ملائمة التحكيم الإلكتروني للواقع الذي فرضته جائحة كورونا.....37
الفرع التاسع : التحكيم الإلكتروني بموجب اتفاقا خاصا :.....37
الفرع العاشر :تكنولوجيا المعلومات والاتصال 38

الفرع الحادي عشر: تكنولوجيا المعلومات والاتصالات:.....38
الفرع الثاني عشر : سرعة إجراء المفاوضات واختيار القانون الواجب التطبيق: 38
المطلب الثاني:عيوب التحكيم الإلكتروني :.....39
الفرعالأول: إشكالية الأمن المعلوماتي وحماية البيانات:.....39
الفرع الثاني : عدم الثقة:.....39
الفرع الثالث : عدم ملائمة التشريعات الداخلية والدولية للتحكيم الإلكتروني:.....40
الفرع الرابع الفجوة الرقمية:.....40
الفرع الخامس : الإخلال بحقوق الدفاع : 40
الفرع السادس:صعوبة التحقق من هوية الأطراف:.....40
الفرع السابع: صعوبات تنفيذ أحكام التحكيم الدولي:.....41
الفرع الثامن:عدم التزام المحكّم بتطبيق القواعد الآمرة المنصوص عنها في القانون الوطني.....41
الفرع التاسع : صعوبات من الناحية الشكلية :.....41
المبحث الثاني : تقييم فعالية التحكيم الالكتروني لحل منازعات الملكية الفكرية:.....42
المطلب الأول : دراسة مقارنة :.....42
الفرع الأول : التجربة الجزائرية :.....42
اولا : على الصعيد التشريعي : 43
ثانيا : على الصعيد التطبيقي والمؤسساتي: 43
الفرع الثاني: التجربة الفرنسية في التحكيم الالكتروني:.....44
اولا : الإطار التشريعي والتنظيمي : 44
ثانيا : الدور المؤسساتي لغرفة التجارة الدولية بباريسICC : 45
ثالثا : موقف القضاء الفرنسي :.....45
رابعا : تقييم التجربة الفرنسية :.....45
الفرع الثالث: التجربة الإماراتية في التحكيم الإلكتروني:.....46
أولا: الإطار التشريعي: 47
ثانيا : البنية المؤسساتية والتقنية :.....47
المطلب الثاني :طرق تعزيز فعالية التحكيم في الجزائر:.....49

الفرع الأول: التحديات القانونية التي تعيق انتشار التحكيم الإلكتروني.....49
أولا: غياب التشريعات الموحدة للتحكيم الإلكتروني.....49
ثانيا : الاعتراف القانوني باتفاقيات التحكيم الإلكترونية :.....50
ثالثا : تحديد مكان التحكيم :.....50
رابعا : تنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني :.....50
خامسا : حماية البيانات وسرية المعلومات :.....51
الفرع الثاني : آليات تعزيز التحكيم الإلكتروني في الجزائر (الحلول المقترحة).....51
الأول : ضعف البنية التحتية الرقمية في الجزائر: 52
ثانيا :تحديث التشريعات القانونية واعتماد تقنيات حديثة 52
ثالثا : حماية البيانات والأمن السيبراني: 52
رابعا: أنظمة توثيق الهوية الرقمية :.....53
خامسا: تطوير منصات تحكيم إلكترونية متخصصة:.....53
سادسا: تدريب المحكمين والمحامين على التحكيم الإلكتروني :.....53
سابعا: التعاون الدولي لتوحيد إجراءات التحكيم الإلكتروني :.....54
خلاصة الفصل الثاني :.....54
الخاتمة: 56
قائمة المصادر والمراجع : 60
فهرس الموضوعات: 67
الملخص:.....71

ملخص:

شكّل التطور المتسارع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تحولاً جذرياً في طبيعة العلاقات القانونية، مما أدى إلى ظهور اقتصاد رقمي تتجاوز معاملاته الحدود الجغرافية التقليدية. وقد أفرزت هذه البيئة الرقمية شكلاً مستحدثاً من النزاعات في مجال الملكية الفكرية، يتمثل في القرصنة الإلكترونية، وانتهاك العلامات التجارية، والتعدي على حقوق المؤلف عبر شبكة الإنترنت. ونظراً لعدم كفاية آليات التقاضي التقليدي، التي تتسم بالبطء والتعقيد، في مواجهة هذه النزاعات ذات الطابع الدولي السريع، برز التحكيم الإلكتروني كآلية بديلة واعدة. تناول هذا البحث بالدراسة والتحليل دور التحكيم الإلكتروني كوسيلة فعالة لتسوية منازعات الملكية الفكرية، مركزاً على الإشكالية الرئيسية المتمثلة في مدى توفيره لإطار قانوني فعال، وأهم التحديات التشريعية والتقنية التي تواجه تطبيقه، مع إسقاط خاص على النظام القانوني الجزائري. اعتمد البحث على المنهجين: الوصفي التحليلي لدراسة النصوص القانونية، والمقارن من خلال تحليل تجربتي كل من الإمارات العربية المتحدة وفرنسا كرائدين في هذا المجال. يخلص البحث إلى أن التحكيم الإلكتروني يشكل مستقبل تسوية منازعات الملكية الفكرية، غير أن نجاحه مرهون بتكاتف الجهود بين الإرادة التشريعية والبنية التحتية التقنية، لضمان حماية متوازنة لحقوق المبدعين في الفضاء الرقمي.

الكلمات المفتاحية :التحكيم الإلكتروني، منازعات الملكية الفكرية، البيئة الرقمية، التشريع الوطني.

Abstract:

The rapid acceleration of information and communication technologies has fundamentally transformed the nature of legal relationships, giving rise to a digital economy whose transactions transcend traditional geographical boundaries. This digital environment has generated a novel category of disputes in the field of intellectual property, manifested in forms such as online piracy, trademark infringement, and copyright violations over the Internet. Given the inadequacy of conventional litigation mechanisms which are characterized by slowness and complexity in addressing these fast-paced, often cross-border disputes, electronic arbitration has emerged as a promising alternative mechanism. This study examines and analyzes the role of electronic arbitration as an effective means of resolving intellectual property disputes, focusing on the central question of the extent to which it provides an effective legal framework, as well as the primary legislative and technical challenges hindering its application, with particular reference to the Algerian legal system. The research adopts two complementary methodologies: the descriptive analytical method for examining legal texts, and the comparative method through an analysis of the experiences of the United Arab Emirates and France as pioneers in this field. The study concludes that electronic arbitration represents the future of intellectual property dispute resolution. However, its successful implementation is contingent upon the convergence of legislative will and technical infrastructure, in order to ensure a balanced protection of creators' rights in the digital space.

Keywords: Electronic Arbitration -Intellectual Property Disputes -Digital Environment - National Legislation.